العدد السابع عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

ميسان
law media
للإعلام القانوني

« ميسان للمحاماة» تفتتح مكتبا لها في لندن
الجيعان : التوسع على المستوى الدولي طموحنا

ميسان تفتح ملف الاستعداد التشريعي والقضائي لجرائم وقضايا الذكاء الاصطناعي في الكويت

- الكويت تعاني تراجعاً تشريعياً في مجال اثبات الجرائم التقنية

د. معاذ الملا يعد دراسة حول مخاطر تكنولوجيا الذكاء في ميزان العدالة الجنائية

ملف العدد حول الذكاء الاصطناعي :

- دانه مطر تكتب حول القصور التشريعي لجرائم الذكاء
- محمد بدر يكتب حول هوية الذكاء القانونية كمتهم ام مجني عليه؟
- احمد الهندال يكتب حول تغطية التأمين لاخطاء الذكاء
- عمرو الغازي يكتب حول الشخصية الاعتبارية لتطبيقات الذكاء
- هشام العبيدان يكتب حول الذكاء الاجرامي !
- خالد الخالدي يكتب حول ضياع الفرص الاقتصادية من الكويت بسبب الذكاء

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

الـــذكـــاء الاصطناعي.. متـى نـبـدأ ؟

في هذا العدد نسلط الضوء على قضية الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته واثره على المشهدين القانوني والقضائي وبيان مدى جاهزيتهما للتعامل مع هذا النموذج الافتراضي الذي سيفرض نفسه في كل الساحات والميادين التقنية باعتباره احد اهم الوسائل المقبلة التي ستساهم في انجاز المهام والمساعدة والتعبير عن الإرادة.

ورغم تسارع وتيرة التطور التكنولوجي والتقني الذي يشهده عالم التطبيقات الذكية والتحكم عن بعد؛ الا ان العديد من التشريعات ومنها الوطنية لم تتحرك حتى الآن في البدء باتخاذ اولى خطوات التعامل مع هذا النموذج الافتراضي بما يستدعي معه مراجعة التشريعات الحالية وفي مقدمتها احكام الدستور واحكام القوانين المدنية والجزائية والادارية وبيان مدى جاهزيتها تجاه التصورات المتوقعة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

ان التعامل مع ملف الذكاء الاصطناعي يتطلب اولا التوصل الى التعريف القانوني لهذه لتطبيقات ثم بيان تكييف الاعمال التي يقوم بها هذا النموذج الافتراضي سواء بواسطة الاخرين عن التحكم عن بعد او من خلال برمجته للقيام بتلك الاعمال او من خلال قيام تلك التطبيقات التقنية للاعمال على نحو ذاتي دون تدخل او مساعدة بشرية لها و اخيرا بيان حدود المسؤولية القانونية لها وحماية الآخرين من المخاطر التي قد ترتبها .

ان المجتمع العلمي والاكاديمي بشكل عام في البلاد لاسيما القانوني منها وبشكل خاص يتحمل جزء من مسؤولية البدء في مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة ببحث المسؤولية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ورفع كافة الافكار المرتبطة بها الى اللجان القانونية والتشريعية المختصة بمسائل مراجعة التشريعات في السلطات الثلاثة .

كما ان على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وبحسب قانون انشائها واختصاصها؛ ان تبدا على تشكيل الفرق الفنية وباشراك عدد من الاكاديمين من رجال القانون والقضاء والداخلية للوصول الى مخاطر تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبيان المسؤولية القانونية المتوقعة منها وجاهزية الهيئات والمؤسسات في القطاعين العام او الخاص لمواجهة الاخطار والمسؤوليات الناتجة عن تلك التطبيقات .

وضعنا في هذا العدد من مجلة ميسان العديد من الافكار القانونية التي كتبها عدد من الخبراء في مجالات القانون الدستوري والمدني والجزائي في محاولة منا لتسليط الضوء على هذه القضية الهامة ووضع الخطوط العريضة التي يمكن للباحثين والمختصين في شؤون التشريع الاستفادة منها لاحقا .

كما ان العدد تناول العديد من الافكار التي صاغها عدد من الخبراء بوضع تعريف لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتكييف الاعمال التي تقوم بها وبيان المسؤوليات القانونية التي قد ترتبها تلك التطبيقات بشقيها المدني والجزائي ، فضلا عن بحث بعض الاشكاليات الفنية و القانونية التي تثيرها هذه التطبيقات .

«ميسان للمحاماة» تفتتح مكتباً لها في لندن الشركة الأسرع نمواً في منطقة الشرق الأوسط

الجيعان: التوسع على المستوى الدولي طموحنا ولدينا قاعدة رفيعة المستوى في المملكة المتّحدة

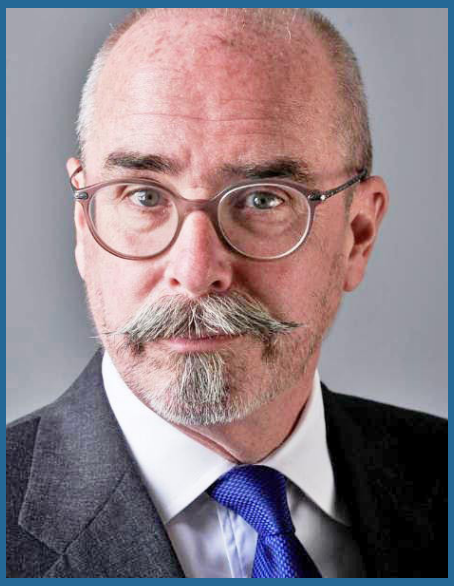

رينولدز: لندن قوة عالمية في مجال الأعمال والقانون وستكون لدينا فرصة النجاح في السوق

الياقوت: تخصص الشركة في مجالات الاستحواذ والتحكيم والتقاضي الدولي

اعلنت شركة ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية عن افتتاح مكتبها في مدينة لندن، ليصبح أول مكتب لها يقع خارج حدود منطقة الشرق الأوسط .

واكدت ميسان في بيان صحفي لها انها ستركّز في لندن جهودها على حل النزاعات التجارية المعقّدة، فضلاً عن النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين والدولة، مع ضمان تطبيق المعرفة المتعمّقة التي تتمتع بها الشركة في مجال التحكيم والتقاضي دولياً في ما يتعلق بالقضايا الأكثر تعقيداً. وعلاوة على ذلك، ستلبي مصالح الشركات والمستثمرين والصناديق والكيانات المملوكة للدولة والأفراد ذوي الملاءة المالية العالية والتي بدورها تطلّع إلى تحقيق نتائج إيجابية مع شريك موثوق به.

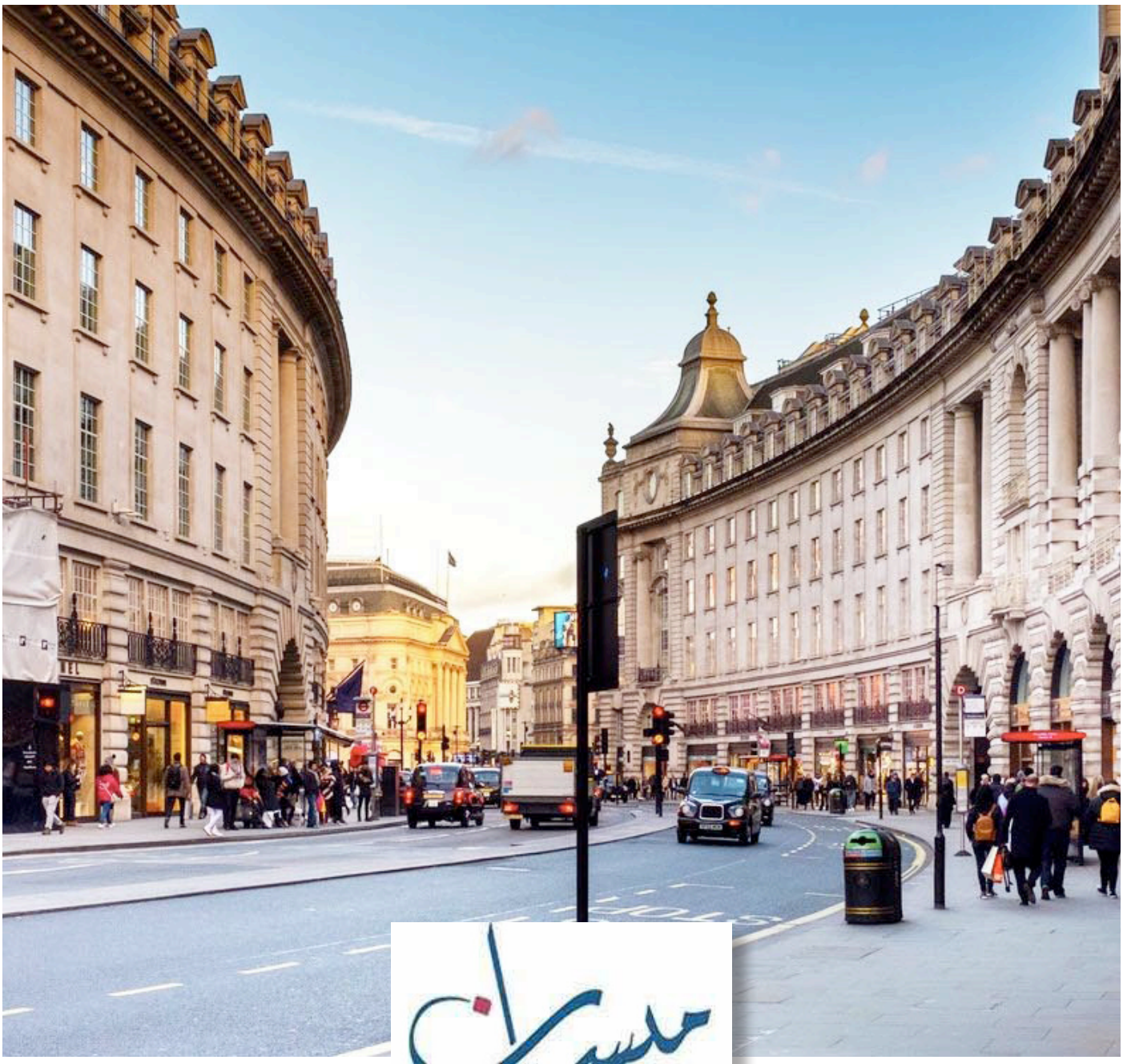

قال مؤسّس شركة ميسان للمحاماة بدر الجيعان وهي شركة محاماة كويتية بدات اعمالها منذ عام 2015 اننا: «فخورون جداً بنجاح أعمالنا في المنطقة حيث أن التوسّع على المستوى الدولي دائما ما كان جزءاً من طموحنا. إنّ مدينة لندن، باعتبارها سوقاً متطورًا ومشوّقًا للغاية، هي خيار واضح يريد موكّلينا منا استكشافه. فنحن على ثقة من أن هذا سيعزز وسيدعم جودة خدماتنا التي نقدّمها إلى موكّلينا في سياق أكثر النزاعات تعقيداً وتحدياً.» Translation is too long to be saved

و يقود فريق لندن المحامي جون رينولدز المخضرم في مسائل النزاعات المعقّدة الذي يضطلع بدور الشريك الإداري في لندن، ودور رئيس قسم النزاعات الدولية على مستوى الشركة. إنّ رينولدز، الذي أمضى أكثر من 15 عاماً في شركة كايس آند وايت شاغلاً منصب رئيس قسم التقاضي في لندن والرئيس المشارك الدولي لممارسة المؤسسات المالية في الشركة، قد ساعد الموكّلين في حل المشاكل المعقّدة لأكثر من 30 عامًا وهو عضو منخرط جداً في مجال حل النزاعات على المستوى العالمي.

إنه يخطط لتأسيس شركة يتم اللجوء إليها بشكل أساسي لحل نزاعات الشركات ولإجراء عمليات الاندماج والاستحواذ، والتحكيم بين المستثمرين والدولة، والتقاضي المالي، ونزاعات المساهمين، والتحقيقات، وإدارة الأزمات، والتقاضي بشأن الاحتيال والمنافسة والتحكيم التجاري الدولي. ولقد انضم إليه محامي النزاعات المخضرم، الأستاذ أوليفر جرين، وفريق عمليات متخصص يضطلع بدور تنمية الشركة بوتيرة سريعة.

بدوره علق المحامي رينولدز قائلًا: «بعد 30 عاما من العمل في بعض مكاتب المحاماة الرائدة حول العالم، أنا متشوّق للاستفادة من خبرتي واستثمارها في شركة ميسان من أجل المساعدة في دفع

اكدت ميسان انها ستركّز جهودها في لندن على حل النزاعات التجارية المعقّدة

شركة ميسان تنجز أعمالها من خلال سبعة مكاتب في أبو ظبي و بيروت و القاهرة و دبي و الكويت و لندن و الرياض

الأعمال، جنباً إلى جنب مع إظهار مستوى فعلي من التركيز والزخم. أما الآن، وأكثر من أي وقت مضى، تُعتبر مدينة لندن واحدة من أكثر الأماكن ملاءمة لعمليات التقاضي والتحكيم الدولي، ولا تزال تمثّل نقطة بارزة لإبرام الصفقات الدولية. وأضف إلى ذلك الوتيرة المذهلة للنمو الاقتصادي في الشرق الأوسط وبروز لندن كقوة عالمية في مجال الأعمال والقانون، وستكون لديكم فرصة فريدة من نوعها في النجاح في السوق».

واضاف قائلا : بفضل المستويات العالية من المواهب القانونية في مدينة لندن، تتطلع شركة ميسان أيضًا إلى مواكبة وتيرة النمو السريع التي تمتعت بها على مدار السنوات القليلة الماضية في الشرق الأوسط، حيث أن إيراداتها قد نمت بنسبة 230 % تقريباً خلال السنوات الخمس الماضية. ونظراً لأن تركيز الشركة ينصب على الصفقات والنزاعات، فإنها تأمل في اجتذاب بعض فرق التقاضي والشركات الرائدة في القطاع التي تطلّع إلى ما وراء التحديات والطرق المعمول بها للعمل مع المنافسين الأكبر.

ويختتم الجيعان قائلا: «إن وتيرة التغيير في منطقتنا، وفي مهنة المحاماة على نطاق أوسع، تعني أننا دائماً ما كنا نتميز بالمرونة والطموح ودائماً ما كنا نحرز التقدم الملحوظ في أعمالنا. ونتيجة لذلك، وبفضل سمعتنا المرموقة في منطقتنا، نأمل في اجتذاب الأشخاص الذين يسعون إلى مثل هذا الزخم في الأعمال. فنحن نرى أن ما بوسعنا تقديمه لافت للغاية.»

وتُعتبر شركة ميسان شركة محاماة دولية طموحة تضم خبراء قانونيين مهرة من الشرق الأوسط والمملكة المتحدة. لقد تأسست الشركة في شهر يناير 2015 على يد المحامي بدر الجيعان، وهو المستشار العام السابق في شركة الأسهم الخاصة العملاقة، مجموعة كارلايل، إلى جانب المحامي عبد العزيز الياقوت، الشريك الإداري الإقليمي السابق لشركة دي إل إيه بايبر في الشرق الأوسط.

وتتميّز الشركة عن باقي الشركات بفضل تقديمها للاستشارات القانونية العالية الجودة والمبتكرة بواسطة فريق من المحامين ذوي الخبرة العالية الناطقين باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية. لقد قدّمت الشركة المشورة للموكّلين في مختلف قطاعات الأعمال بشأن بعض الصفقات الأكثر تعقيدًا والجديرة بالملاحظة والدعاوى التجارية العالية المخاطر.

و انطلاقاً من جهود بضعة محامين في العام 2015، أصبحت شركة ميسان الآن تنجز أعمالها من خلال سبعة مكاتب: مكتب أبو ظبي، ومكتب بيروت، ومكتب القاهرة ،ومكتب دبي، ومكتب الكويت، ومكتب لندن، ومكتب الرياض، وكل هذه المكاتب تضمّ أكثر من 140 موظفاً. ولقد تم تصنيف الشركة في المنطقة من قبل شركة تشامبرز أند بارتنرز في الفئة الأولى (تسوية النزاعات في الكويت)، والفئة 2 (الكويت - الشركات والشؤون المالية)؛ وبحسب دليل Legal 500 في المستوى 1 (الكويت – الشؤون التجارية والشركات وعمليات الدمج والاستحواذ) والمستوى 2 (الكويت - تسوية النزاعات). علاوة على ذلك، حصلت الشركة على لقب «أفضل شركة محاماة في الكويت» من قبل شركة القانون المالي الدولي للعام 2022.

ويتميز مؤسّس الشركة، المحامي بدر الجيعان بخبرة واسعة بعمليات الاندماج والاستحواذ الواسعة النطاق، إذ يُعتبر على أنه «يتّخذ نظرة تجمع بين مختلف الولايات القضائية وهو قادر على وضع استراتيجيات لم ترد إلى فكر أحد.» فضلاً عن عمليات الاندماج والاستحواذ، يتمتع المحامي الجيعان بخبرة معزّزة في تقديم المشورة بشأن المشاريع المشتركة وإصدارات أسواق رأس المال.

و يتميز المحامي الشريك الأول عبد العزيز الياقوت لكونه محاميًا ديناميكيًا واستباقيًا للغاية». فهو يحظى بتقدير كبير لما يتمتع به من خبرة واسعة في تقديم المشورة بشأن عمليات الاندماج والاستحواذ وأس رأس المال وإعادة هيكلة الشركات.

و يضمّ موكّلو الشركة الشركات الكبرى الإقليمية والمجموعات العائلية والشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية والحكومات السيادية والشركات المحلية والأفراد ذوي الملاءة المالية العالية.

و انضمّ المحامي جون رينولدز إلى شركة ميسان كشريك إداري في مدينة لندن. بعد ان كان يشغل في السابق منصب رئيس قسم التقاضي في شركة وايت أند كايس في لندن ومنصب الرئيس المشارك الدولي لممارسات المؤسسات المالية. علاوة على ذلك، كان أيضًا شريكًا في شركة هيربيرت سميث وشركة ماكدرموت ويل أند إيميري وشركة أفونهرست. وشارك رينولدز أيضًا، بصفته شخصية بارزة في عالم القانون والمحاماة، في الكثير من القضايا التاريخية التي كانت حجر الأساس في عالم التقاضي، من انهيار شركة ليهمان بروذرز وشركة BCCI إلى تأميم شركة نورثرن روك وشركة ماكسويل فرود. ولقد تم الاعتراف بخبرته الواسعة من قبل كل من شركة تشامبرز ودليل The Legal 500 لأكثر من 20 عامًا، ولا سيما في الدعاوى التجارية والنزاعات المصرفية. فضلاً عن ذلك، هو محام مدرج اسمه في قائمة قاعة المشاهير الخاصة بدليل The Legal 500، ومُدرج اسمه في قائمة The Lawyer Hot 100، وقد تمت الإشارة إليه في قائمة Chambers UK على أنه «محامٍ مُحترم» يتمتع «بخبرة واسعة» و «ذكيٍ جدًا من الناحية الاستراتيجية»، وتم تصنيفه أيضاً على أنه «رائد عالمي» ضمن قائمة «Who's Who Legal – Litigation».

ميسان تفتح ملف الاستعداد التشريعي والقضائي لجرائم وقضايا الذكاء الاصطناعي في الكويت

• الكويت تعاني تراجعاً تشريعيا في مجال اثبات الجرائم التقنية

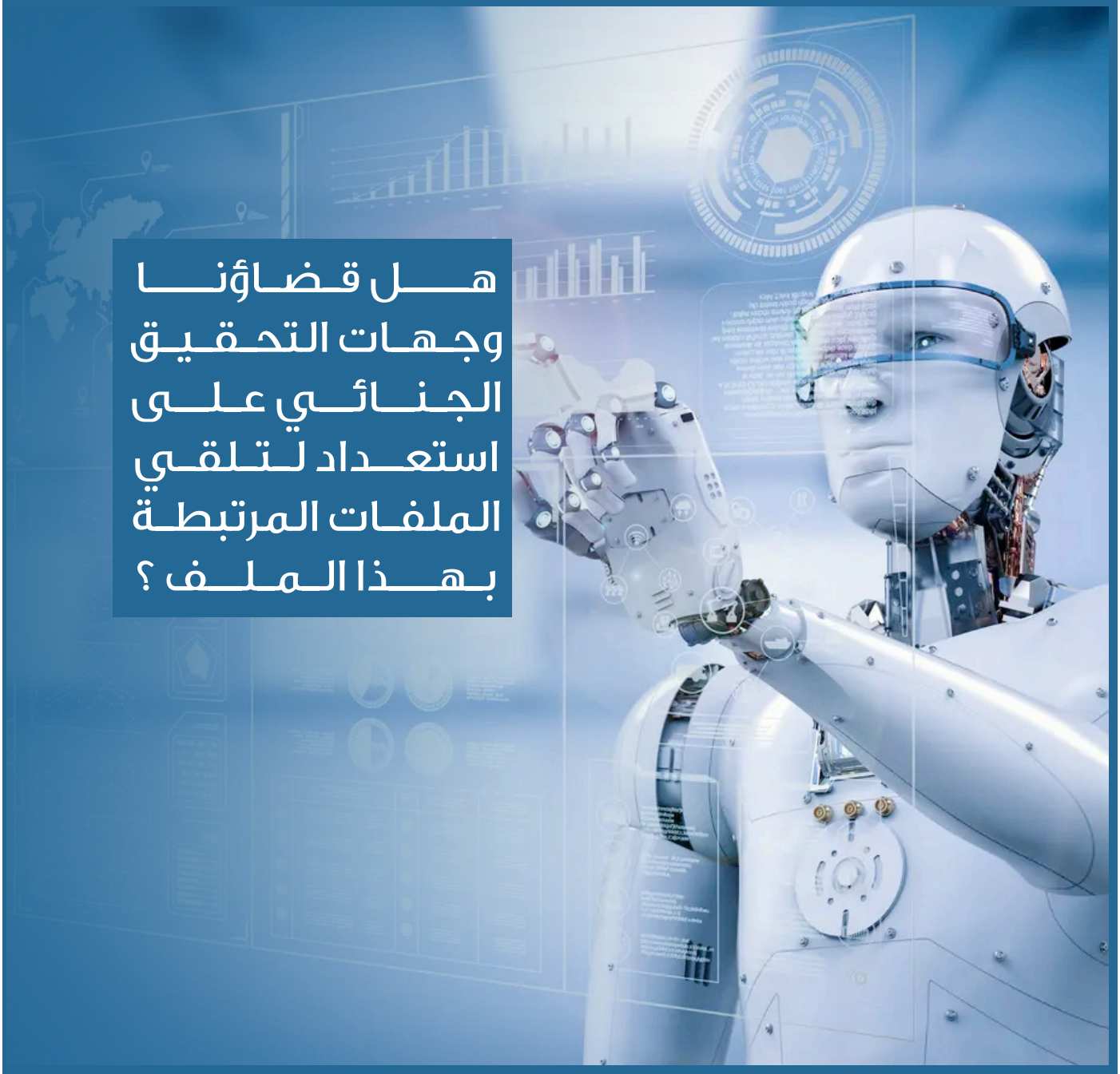

هل قضاؤنا وجهات التحقيق الجنائي على استعداد لتلقي الملفات المرتبطة بهذا الملف ؟

استشعارا لاهمية قضية الذكاء الاصطناعي وخطورته على الواقع القانوني المقبل ؛ تخصص مجلة ميسان هذا العدد لتناول قضية الذكاء الاصطناعي وعرض ابعاده التشريعية من حيث بيان المسؤوليتين الجزائية والمدنية بهدف الوصول الى حقيقة مواكبة تشريعاتنا وقضاؤنا الى ما يسمى الذكاء الاصطناعي ومحاولة تطويق هذا العلم من الناحية التشريعية .

وقد التقت ميسان عددا من خبراء القانون في التشريعات الدستورية والمدنية والجزائية لعرض افكارهم تجاه هذه القضية وبيان جاهزية تشريعاتنا تجاه هذا العالم الافتراضي الجديد .

خبراء قانونيون يؤكدون على ضرورة مراجعة التشريعات المدنية والجزائية لمواجهة مخاطر الذكاء

المستشار د. عبدالرسول عبدالرضا — د. خالد الهنديانى — د. محمد بوزبر

د. عبدالرضا : المطلوب ارتفاع ذكاء العاملين من محامين وقضاة واساتذة قانون تماشيا مع التطورات التكنولوجية

في البداية يقول استاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق السابق في جامعة الكويت ورئيس ادارة الفتوى والتشريع السابق المستشار د. عبدالرسول عبدالرضا بأنه يقصد بالذكاء الصناعي مستخدم الاجهزة والبرامج المتطورة عن طريق الحاسب الآلي لذلك فان المسؤول عن اي اخلال هو شخص المستخدم .

قواعد المسؤولية

ويضيف د. عبدالرضا قائلا : انه بالنسبة للقوانين فان قواعد المسؤولية سواء العقدية أو اللاعقدية ثابتة وكذلك قواعد الاثبات في الغالب وان كانت تتطور حسب الاحداث التي تستجد والتي تؤدي الى تطور الافكار والنظريات الفقهية والتي تتطلب أن يواكب هذا التطور ارتفاع ذكاء العاملين عموما من محامين وقضاة واساتذة القانون تماشيا مع التطورات التكنولوجية للبرامج المعمول بها في الحاسب الآلي . وعن جاهزية التشريعات الحالية لمواجهة قضايا الذكاء الاصطناعي يقول د. عبدالرضا ان القوانين الموجودة حاليا قد تحتاج الى بعض التعديل لتواكب التطورات المذكورة .

د. الهنديانى : الذكاء يمر في ثلاثة مراحل ... وتشريعاتنا بحاجة إلى مراجعة لمواكبته

تطور القضاء

وعن جاهزية القضاء لقضايا الذكاء الاصطناعي يقول د. عبدالرضا ان اهم تطبيق للأفكار القانونية يكون عن طريق احكام القضاء لذلك يجب أن يتطور القضاء مع كل هذه التطورات والتغيرات ذات الطبيعة التكنولوجية .

مراحل الذكاء

بدوره يقول استاذ القانون المدني

د. بوزبر : تأثير تقنيات الذكاء بات واضحاً على حياتنا اليومية وحان وقت التدخل لضبطها بطرق قانونية

- العلم يطمح في اعتماد الروبوت على ذاته دون تدخل الانسان وهنا تكمن خطورة الحدث

- أي تحديث للنصوص الجنائية مستقبلا لن يغفل طبيعة الجرائم التي ترتكب من تقنيات الذكاء الاصطناعي

د. محمد التميمي

د. التميمي: قواعد قانون الجزاء قابلة جزئيا لاستيعاب بعض الجرائم التي ترتكب من خلال أنظمة الذكاء

في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. خالد الهنديانى ان السلام عليكم ان الذكاء الاصطناعي (الروبوت) يمر في ثلاثة مراحل تكمن في ان المرحله الاولى وهو الذكاء الاصطناعي البسيط والذي يعتمد بالدرجة الاولى على تدخل الانسان من خلال التوجيه والاشراف وهي مثلا بالنسبة للادوات المنزلية بينما المرحلة الثانية وهي التي يكون فيها تدخل الانسان بدرجة اقل ولكنه يعتمد في النهاية على الانسان بادخال البينات والاوامر الاولية فيما المرحلة الثالثة والاخيرة فهي المرحلة التي يطمح لها العلم الوصول اليها بحيث يعتمد الروبوت على ذاته ودون تدخل الانسان وهنا تكمن الخطورة.

اشكاليات قانونية

ويضيف د. الهنديانى قائلا : انه بالنسبة للمرحلتان الاولى والثانية فلا تثير اي اشكاليات قانونية كما ان التشريعات الموجودة لدينا كفيلة بمعالجتها ، وعادة تعالج في اطار القانوني المدني من خلال المسؤولية عن فعل الاشياء ومسؤولية حارس الشيئ ، وتكون الحراسة لمن بيده التوجيه واعطاء الاوامر للروبوت وهذا يمكن اثباته حسب ملكية الجهاز او لمن يشتغل الجهاز لحسابه.

عجز التشريع

ويوضح د. الهنديانى قائلا : اما المرحلة الثالثة فالتشريع الكويتي سيكون عاجز عن معالجة موضوعه وبالتالي اذا ما تسبب باي ضرر للغير لا يمكن ان ترتب مسؤولية حراسة الاشياء لان لا يفترض وجود حارس لها وهي غير خاضعة لاي توجيه او اشراف من الانسان، كما ان القانون الكويتي لا يعترف بمسؤولية الشئ بذاته لانه لا يعتبر شخص قانوني،

لذلك تجد بعض القوانين مثل التشريع في كوريا الجنوبية اعترف للربوت بالشخصية القانونية بحيث تكون له خصائص الشخصية القانونية ويمكن بالتالي محاسبته وهذا الامر لايمكن تطبيقه في الكويت و لذلك نحتاج لتطور تشريعي في هذا الاطار لمواجهة تطور الروبوت .

مسؤولية «الروبوت»

د. محمد الفيلي

الفيلي: اذا قيل لنا من اهل الصنعة بأن الروبوت ليس شيئاً أو شخصاً بالمعنى القانوني فسنكون أمام انقلاب

ويبين د. الهنديانى قائلا : ان القوانين الكويتية قادرة على معالجة الاضرار التي قد يسببها «الروبوت » في المرحلة الاولى والثانية وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية المدنية سواء العقدية او التقصيرية وفي كلتا الحالتين نلجأ الى مسؤولية حارس الاشياء و بالنسبة للاثبات علينا ان نثبت وقوع الضرر من الروبوت ونثبت من كان حارسا لها بمعنى من ادخل البيانات بداخلها واعطاه الاوامر و احيانا يصعب الاثبات هنا ولكن قد نتجه الى افتراض الخطأ.

ويقول د. الهنديانى ان المشرع مطالب بتنظيم الذكاء الاصطناعي لان النصوص

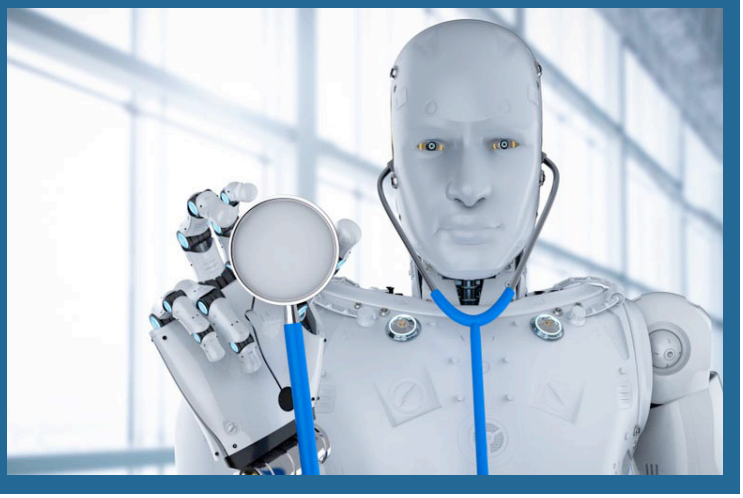

• المشكلة تكمن في الأضرار والجرائم التي ترتكب من قبل الذكاء دون تدخل خارجي أو اختراق وهو ما يحدث مع المركبات ذاتية القيادة والآلات التي يتحكم بها الروبوت

الحالية لا تكفي لتقرير المسؤولية عن حراسة الاشياء وذلك لان الروبوت دخل في عالمنا اليومي وفيه من الخطورة التي تحتم على المشرع تنظيم استخدام الذكاء الصناعي واقتناءه والضمانات المقدمة من مستخدميه بعدم الاضرار بالغير او اساءة استخدامه وتقرير من يتحمل هذه المسؤوليات فهل تكون مسؤولية المصنع او المزود او المستخدم والاعتراف بوجوده لا كبديل عن الانسان وانما كوسيلة لتوصيل الارادة او لتقديم الخدمة و هو عالم جديد يحتاج الى تنظيم شامل حتى لا يساء استخدامه ويعتدي على مصالح الناس وخصوصياتهم.

جرائم تقنيات الذكاء

بدوره يقول استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد بوزبر ان التشريعات الكويتية في المجال الجنائي تعد حديثة نسبيا في مجال جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي ومسؤولية مرتكبيه، وقابلة للتطوير في هذا المجال ومواكبة هذا التطور الملحوظ ، حيث يرتكز القانون الجنائي الكويتي على عدة ركائز اهمها قيام المسؤولية الجزائية والتي يجب ان تتوافر قيمة الادراك ومعرفة الانسان ما يفعل من خير او شر ووجود الإرادة معه وتوجيه القدرة النفسية لفعل الشى او الامتناع عن فعل الشى ، وهذا يبين أهمية المسؤولية الجنائية والعقاب او عدم العقاب

التشريعات اجمعت على ان تصرفات السكران تنسب له ومن يبرمج الجهاز تظل اعماله منسوبة له

كما انه لا يوجه الاتهام في اغلب النصوص الحالية بتحمل المسئولية الا للشخص الطبيعي لأنه هو المؤهل لتحمل للمسؤولية الجنائية، ولذلك فإن أي تحديث مستقبلا للنصوص الجنائية الكويتية لن يغفل طبيعة الجرائم التي ترتكب من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وعما اذا كان الفقه الكويتي الجنائي وصل الى تعريفات محددة للمسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي ووسائل اثباتها يقول د. بوزبر انه اصبح واضحا تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على حياتنا اليومية بصورة متزايدة عما قبل، لذلك نرى ان الوقت قد حان للقيام بالتدخل القانوني لضبط هذا الامر بطرق قانونية ووضع قواعد ومعايير له. والفقه الكويتي ليس بعيد عن هذا المجال وبدأ بالفعل في حصر اتجاهات المسؤولية الجنائية لتقنيات جرائم الذكاء الاصطناعي ومؤامة التشريعات الجنائية الحالية وشارك في العديد من المحافل الدولية المختصة بذلك،

ويمكن حصر هذه المسئولية الجنائية محل تركيز الفقه حاليا في التالي :

- المسؤولية الجنائية لمصمم/ صانع تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- المسؤولية الجنائية لمالك/ مستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي

باعتبار هذه المسئوليات السابقة لا تخرج عن الاطار الغام في توافر العلم والإرادة لدى القائم على السلوك الإجرامي.

ويضيف بوزبر قائلا : ان ما يعرف بالمسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي نفسه « ارتكاب جريمة دون تدخل بشرى » ، وان كان يعتبر حاليا ضرب من ضروب الخيال لكن ذلك قد يحدث في المستقبل القريب وهذا الاحتمالية تستوجب البدء بالتفكير ووضع الحلول لمواجهتها قانونيا.

وعن ما اذا كان القضاء الجنائي وجهات التحقيق في الكويت مستعدة لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي يقول د. بوزبر ان جاهزية القضاء الجزائي وسلطات التحقيق مرهونة بالتقدم المحرز في التشريعات الجزائية التكميلية المتعلقة بجرائم الذكاء الاصطناعي، وقد واكب القضاء الجنائي والتحقيق كافة التطورات الملحقة بقانون الجزاء الكويتي ومنها مسؤولية الشخص الاعتباري والتي تم إقرارها في قانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

انظمة الذكاء

اما عميد الشؤون الطلابية بالتكليف في كلية الحقوق بجامعة الكويت واستاذ القانون الجزائي د. محمد التميمي فيقول ان أنظمة الذكاء الاصطناعي ستشكل أحد أهم التحديات التشريعية للقانون الكويتي في ظل توغله في مناحي الحياة المختلفة ودخوله لسوق العمل العالمية في مختلف ميادينه وهو ما ألزم العديد من المشرعين لإفراد معالجات قانونية خاصة له كما فعل الاتحاد الأوربي بوضع مجموعة القواعد الأوربية في القانون المدني للروبوت وتبني العديد من الولايات الأميركية لقوانين خاصة للذكاء الاصطناعي.

ويضيف د. التميمي قائلا: ان الإشكالية الرئيسية في فكرة استقلالية الذكاء الاصطناعي تكمن عن الإنسان في اتخاذ القرار وهو ما تبلور في صور عدة منها السيارات ذاتية القيادة والآلات المصنعية في المعامل والمصانع والمختبرات لافتا الى ان أنظمة الذكاء الاصطناعي قابلة للاختراق من عناصر بشرية فإن القوانين الكويتية قادرة على استيعاب أفعال الدخول غير المشروع لأنظمة الذكاء الاصطناعي من خلال قانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

انتحال الصفة

ويقول د. التميمي ان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب على الاختراق المجرد والذي لا يهدف مرتكبه سوى الدخول غير المشروع للنظام الآلي للذكاء الاصطناعي أو الاختراق الموصوف والذي يهدف مرتكبه لإحداث تغيير في البيانات والمعلومات والمعطيات سواء بالسرقة أو التغير أو الحذف أو الإضافة. كما أن قواعد قانون الجزاء الكويتية قابلة -جزئيا- لاستيعاب بعض الجرائم التي ترتكب من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي عبر اختراقها كما لو اخترقت أنظمة روبوتات المركبات ذاتية القيادة من أجل تنفيذ عمليات قتل أو إصابات أو هجمات إرهابية أو خطف راكب المركبة أو انتحال صفة الغير أو جرائم التزوير.

إلا أن المشكلة تكمن في الأضرار والجرائم التي ترتكب من قبل الذكاء الاصطناعي دون تدخل خارجي أو اختراق تقني وهو ما يحدث مع المركبات ذاتية القيادة والآلات التي يتحكم بها ويقودها الروبوت وليس الإنسان والتي من شانها نقل عنصر السيطرة الفعلية من الإنسان إلى الذكاء الاصطناعي بما فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية محل التنفيذ. ولما كان الذكاء الصناعي عبارة عن منتج أو سلعة فهو يخضع لأحكام قانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك والذي ينص في المادة 9 منه على حق المستهلك في ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأي سلعة أو خدمة الأمر الذي يستنهض مسئولية المورّد سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا وفق نصوص القانون وعلى الأخص المادة 16 منه إذا علم بوجود عيب في أنظمة الذكاء الاصطناعي التي وردها للمستهلك.

المسؤولية الجزائية

ويوضح د. التميمي قائلا : ان الصعوبة تكمن في شأن المسئولية الجزائية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في تحديد من هو المسئول عن الجريمة أو الضرر الذي أحدثته تلك الأنظمة خاصة في ظل تحلل الإنسان الطبيعي صاحب نظام الذكاء الاصطناعي من عنصر القيادة واتخاذ القرار الأمر الذي يقطع العلاقة السببية في مسئولية الشخص الطبيعي طالما أنه لم يثبت وجود خلل سابق يرجع إلى صناعة أو برمجة أو تصميم الذكاء الاصطناعي.

ويبين د. التميمي قائلا : ان الدولة قد تكون مساهم رئيسي في تحقق

الجريمة أو الضرر من خلال الذكاء الاصطناعي حيث أن هذا الأخير صمم ليعمل وفق بيئة ذكية من حيث العلامات والإشارات المطلوب منه قراءتها وترجمتها واتخاذ القرار الصحيح بشأنها فعلى سبيل المثال تعتبر رداءة البنى التحتية للطرقات والتي تتسبب بها الدولة عنصرا رئيسيا في عدم قدرة الذكاء الاصطناعي قراءة تلك العلامات أو التعامل مع بيئة الطريق واتخاذ القرار المناسب.

المنظومة القانونية

ويقول د. التميمي ان على الدولة أن تستعد قانونيا وفنيا في التعامل مع كافة أنظمة الذكاء الاصطناعي بما تحمله من جوانب إيجابية وسلبية وذلك من خلال تطوير المنظومة القانونية المدنية والجزائية علاوة على تحسين البيئة والوسط الذي ستسمح الدولة به إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي خلالها. ■■

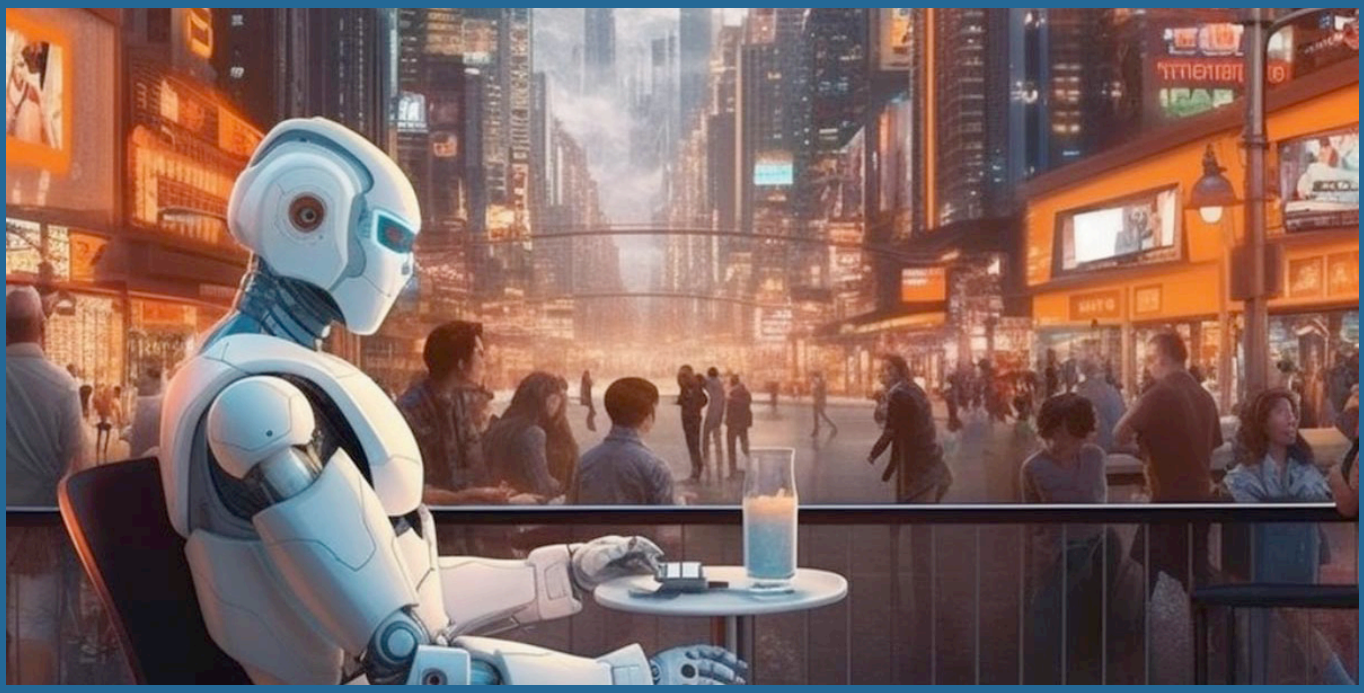

تعديل الدستور

يقول الخبير الدستوري استاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد الفيلي ردا على تساؤل بشأن ضرورة تعديل احكام الدستور بشان تحديد مسؤولية الروبوت لكونه ليس شخصا طبيعيا او اعتباريا بان هناك مقدمتين يجب وضعهم اولا عند الحديث بهذه المسالة ثم الانطلاق منهما الى باقي العناصر .

ويضيف د. الفيلي قائلا: ان المسالة الاولى بالفعل ان الاحكام محددة ومحدودة والحوادث غير محدودة لانها تحدث سواء في اطار المتوقع واحيانا تتجاوز توقعاتنا المبنية على المعطيات التي نتداول فيها ، فقد تظهر معطيات لم نحط بها من قبل ، بينما المقدمة الثانية وهي بان هناك مدرستين في التحليل الفقهي بالنظر للمستقبل حيث هناك مدرسة تقول بأن نضع القواعد عندما يحدث الابتلاء و هناك المدرسة الثانية تقول ان الخيال يجب ان يبهر ويضع القواعد وفق التصورات .

ويوضح الفيلي قائلا : ان الموضوع المطروح الروبوت او الجهاز الذي ينفذ وهنا اظن اول سؤال يطرح للحصول على اجابة على ذلك هل هذا الجهاز او المصنوع يتصرف في حدود ما جهزه الصانع او يجهزه المستخدم او المبرمج ام ان تصرفاته ذاتيه لا تنسب بشكل مباشر او غير مباشر الى صانع او مبرمج ، والوضع القائم نحن امام مصنوع ينفذ اما بشكل مباشرة او بشكل مبنى على تداعيات ما هو معد له ويظل فعله منسوب الى فاعل حتى او لم يكن بشكل مباشر. ويقول الفيلي انه من الممكن ان نقيس الامر هنا على اجتهاد كثير ما تقوم عليه من التشريعات بان تصرفات السكران تنسب له لان يفترض بأن من ياخذ المادة المسكرة يعرف ان ما سيقدم عليه من تصرفات لن ياتيه المتصرف العادي ، وبالتالي هنا من يبرمج ومن برمج الجهاز يقوم باعمال لها صدى مباشر لامر يقدم له وسوف تظل اعماله منسوبة الى المبرمج ، وهذا في الحد المتعارف عليه اليوم في هذا المجال ، وحتى لو قيل انه مبرمج للاحالة على اسئلة غير محدودة لتصرفات محددة سلفا ومن برمجه يعلم انه سيأتي بتصرفات ، وبالتالي هو مسؤول عنها واذا كانت الاجابة بان هذا الجهاز او البرنامج منفصل بالعلاقة بتصرفات عمن قام ببرمجته و ليس له علاقة وان المبرمج لا يستطيع أن يتحكم بها، فتظل الاشكالية قائمة و نكون امام اشكالية جديدة خاصة وان الاشياء لا تنسب لها افعال ، فالحجر ليس مسؤول عن فضخ الراس ولكن من استخدم الحجر هو المسؤول ، كما ان الحيوان ليس مسؤول اذا كان غير اليف اوكان شخص لا يربيه ، وادخال شريحة ثالثة من غير الاشخاص او الاشياء فنحن امام مسألة تحتاج الى تأمل وان كنت اشك بذلك وقد نحتاج الى اهل الصنعة كي يقولون ان هذه البرامج المعدة ليست اشياء ،اذ انه في ظل المنظور الحالي فتلك البرامج ليست اشخاصا ، و حتى الشخص الاعتباري ننطلق لتقدير وجوده بالشخص العادي من خلال ادارته و اظن اذا قيل لنا ليس شي او شخص فهنا يلزم التفكير في النقطة المثارة ، وفي رايي سنكون امام انقلاب ولكن من المبكر التقرير بهذا الامر ، الا بعد سماع جزم من اهل الذكر المختصين في هذا المجال التقني والفني للتقرير بذلك .

مخاطر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في ميزان العدالة الجنائية... آفاق وتطلعات

بعد صولات وجولات علمية حول أثر تكنولوجيا المعلومات على واقع تطبيق قواعد القانون الجزائي تحديداً وتطور أدواتها وشبكاتها بشكل سريع ومخيف في الوقت ذاته، ارتأينا في هذا المقال مناقشة هذا الأثر وتسليط الضوء على بعض التحديات القانونية حول هذه المسألة خصوصاً بعد تسلل أدوات تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات بمختلف أنواعها إلى حياتنا اليومية حتى بتنا نتفاجأ بمجرد نظرة أو نبرة أو لمسة على تلك الأداة نجدها تسارع في قراءة أفكارنا وتقترح علينا وتتوقع أو تتنبأ لنا برغباتنا أو احتياجاتنا فأصبحنا ندرك تماماً بأن ذكاء الآلة بدأ يظهر بسبب خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

د. معاذ سليمان الملا
أستاذ القانون الجزائي المشارك - كلية القانون الكويتية العالمية

إن الواقع يكشف لنا عن إيجابيات استخدام تطبيقات الثورة الصناعية الرابعة وفي مقدمتها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة إذ هي نقطة الانطلاق نحو بناء فكرة التحول الرقمي من خلال توظيف تلك التكنولوجيات وغيرها في كافة مجالات الحياة بما في ذلك مجال العدالة وإنفاذ القانون، وعلى الرغم من ذلك فقد كشف لنا في المقابل عن سلبيات بعضها ظهر وبعضها الآخر سوف يظهر حتماً في المستقبل لأننا على يقين تام بعدم قدرتنا في السيطرة على التطور الهائل الحاصل في هذا الميدان والرغبة الجامحة لدى الشركات العالمية في تطوير خدماتها هذا من الناحية، وسوء استخدام هذه التكنولوجيات من قبل البعض من ناحية أخرى. وهذا الأمر- بطبيعة الحال- يؤدي إلى آثار خطيرة جداً على الحقوق والحريات التي حرص القانون على حمايتها من الانتهاك. لذلك سارعت الأمم على المستوى الدولي والإقليمي والوطني إلى مواجهة هذه المخاطر وآثارها المدمرة على مستقبل المجتمعات من خلال وضع مبادئ أو توجيهات أو إرشادات للاستخدام الصحيح لهذه التكنولوجيات وآلية تطويرها لضمان وجود حدود فاصلة بين الاستفادة منها في خدمة المجتمع البشري وحماية حقوقه وحرياته في البيئة الرقمية. والسؤال الرئيسي الذي نبدأ فيه المناقشة هل التشريعات الجزائية الكويتية وأجهزة العدالة بمختلف قطاعاتها قادرة على استيعاب هذا التطور بحيث تضمن حماية حقيقة وفاعلة لحقوق المستخدمين وحرياتهم من مخاطر الاعتداء عليها في هذه البيئة؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذا السؤال بلغة بسيطة بعيدة عن التعقيد في الطرح والعرض حتى نستشعر أبعاد ذلك من واقع الاستخدام اليومي للأدوات التقنية وفقاً للترتيب الآتي:

أولاً: المقصود بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومجالاته:

تعددت تعريفات الباحثين لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بحسب التخصص الذي ينتمون إليه، ويمكن من خلال هذه التعريفات الوقوف على أهم النقاط التي يجتمعون عليها وهي أن هذه التكنولوجيا عبارة عن علم حاسوبي يهدف إلى دعم الأنظمة الإلكترونية بخوارزميات لغوية مبرمجة تمكن الآلة من محاكاة عقل الإنسان. فالآلة الذكية أصبحت قادرة على التعلم والتدرب وفهم السلوكيات المحيطة والاستشعار بها عن بعد واكتساب المعرفة ومن ثم اتخاذ القرار الذي تراه بناء على المعطيات أو البيانات الضخمة التي عالجتها في شبكة الإنترنت، فهذه التكنولوجيا إنما تعتمد بشكل كبير على توافر تلك ❮

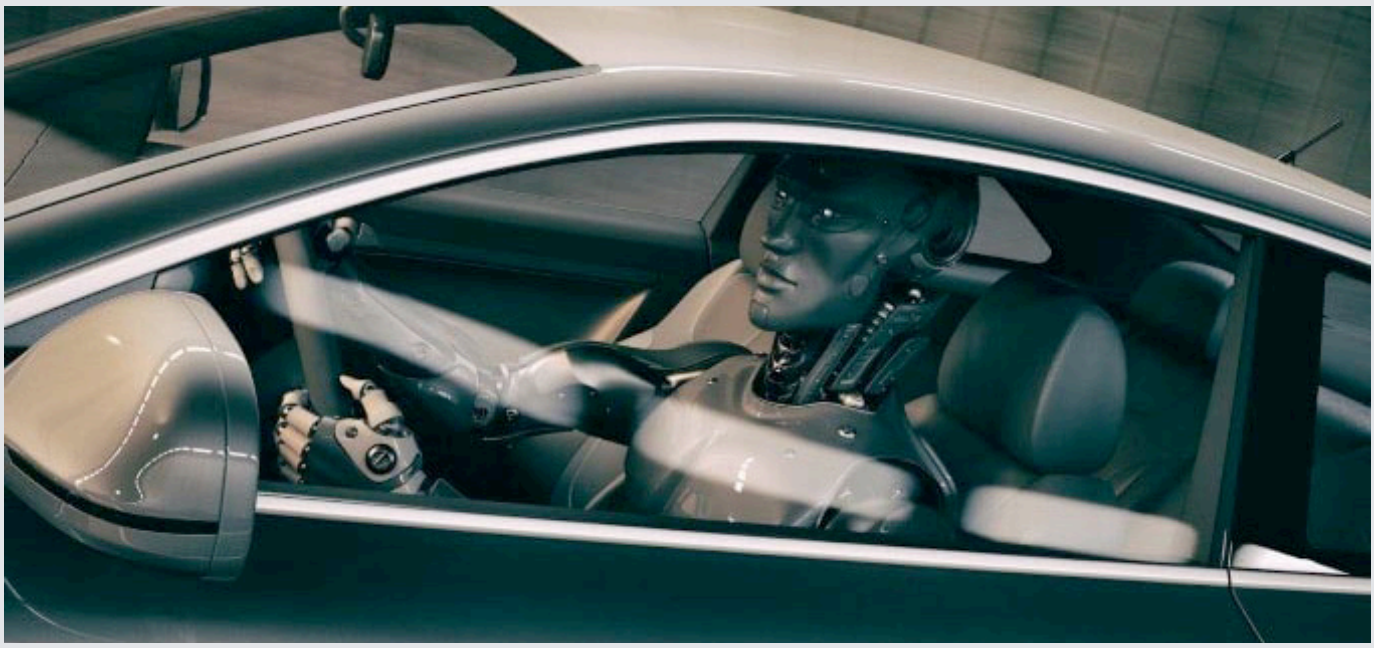

البيانات لضمان جودة التحليل والاستنتاج والقرار، فكلما كانت البيانات موجودة كلما كانت نتائج التحليل والاستنتاج أكثر دقة وجودة والقرار أكثر صواباً.

لذلك يمكن وصف البيانات الضخمة بالوقود الذي تعمل به الآلات الذكية أو بالأحرى الروبوتات الآلية فدونها لا يمكن أن تعمل، وتأتي ولادة هذه البيانات من واقع تفاعلنا اليومي عبر مواقع شبكة الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي سواء كان هذا التفاعل مع جهات عامة أو خاصة إذ يتطلب الأمر في غالب الأحوال تقديم المستخدم بياناته حتى نتمكن من التفاعل عبر تلك الشبكات. وقد انتشرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات كمجال الصحة والتعليم والأمن والقانون والمجال العسكري والتجاري وإلى غير ذلك من تطبيقات أخرى دأب الإنسان على ممارستها يومياً.

ثانياً: مدى قابلية التشريعات الكويتية الرقمية لمعالجة القضايا المرتبطة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي:

المشرع الكويتي كغيره من المشرعين يسعى إلى بلوغ مجتمع المعرفة والاتجاه العالمي نحو التحول الرقمي الذي يعد مطلبا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، فلذلك قام بتنظيم المسائل الرقمية عموماً في عدة قوانين أولها القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 37 لسنة 2014 في شأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية

> نظام إلكتروني للحاسب الآلي يتم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي

المعلومات، والقانون رقم 8 لسنة 2016 في شأن الإعلام الإلكتروني، فضلاً عن المرسوم رقم 37 لسنة 2022 في شأن إنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني وإلى غير ذلك من قوانين أخرى موجودة وبسبب مرونتها يمكن أن تُطبق أحكامها على القضايا المتعلقة بالجوانب الرقمية. لكن ماذا عن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والمفاهيم الأخرى الداعمة لفكرة التحول الرقمي؟

ومن الضروري الإشارة إلى أن هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وضعت قائمة من المصطلحات والمفاهيم كمسرد لغوي تقني تناولت فيه جميع المصطلحات والمفاهيم التي يمكن الاعتماد عليها في تفسير القضايا الرقمية من بينها الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والخوارزميات الحسابية وغيرها. وعلى الرغم من عدم تعرض القوانين السابقة لهذه المفاهيم بشكل مباشر إلا أنها قادرة على استيعاب فكرتها، فقانون المعاملات الإلكترونية تناول العديد من المفاهيم في المادة الأولى نذكر أهمها وهو تعريف مصطلح النظام الإلكتروني المؤتمت بأنه برامج أو نظام إلكتروني للحاسب الآلي يتم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له وهذا التعريف يقترب لفكرة الذكاء الاصطناعي. وتعريف مصطلح البيانات الإلكترونية بأنها بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات. وهذه البيانات أصل للبيانات الضخمة التي تولدها الآلات الإلكترونية المختلفة. كما أن اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية أشارت في مادتها الأولى إلى تعريف مصطلح خوارزمية التشفير بأنها مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة تستخدم في التشفير. وإلى غير ذلك من مصطلحات وتعريفات أخرى.

ثالثاً: حجم مخاطر تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على حقوق وحريات المستخدمين:

أصبحت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي موجودة في كل مكان حتى في أجهزة هواتفنا المحمولة وحواسيبنا الآلية أو أجهزة التحدث الصوتي كأليكسا مثلاً، فهذه الأجهزة أو التطبيقات تراقب وتتعقب أنشطتنا اليومية دون أن ندرك ذلك في كل مرة نجري فيها بحثاً في غوغل على سبيل المثال أو في أي تطبيقات أخرى لتعطينا نتائج بعد ذلك تتنبأ أو تتوقع فيه احتياجاتنا التي نبحث عنها، وبدأنا فعلاً نلاحظ هذا الأمر من واقع الممارسة أي

تسلل أدوات تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصالات بمختلف أنواعها إلى حياتنا اليومية فأصبحنا ندرك تماماً بأن ذكاء الآلة بدأ يظهر بسبب خوارزميات الذكاء الاصطناعي

عندما نتسوق في المتاجر الإلكترونية أو نحجز فنادق أو نختار أفلاماً أو نبحث عن موضوعات بحثية معينة حيث نتفاجأ بعد ذلك باقتراحات ونتائج دقيقة استطاعت فيه الآلة تقييم أداءنا، وهذا الأمر قد يشعرنا بانتهاك أهم حقوقنا في هذه البيئة وهو الحق في الخصوصية فعلى الرغم من قدرتنا في التحكم في إشعارات الخصوصية إلا أن ذلك قد لا يعطينا اطمئنانا كافياً لحماية هذا الحق من مخاطر الانتهاك بدلالة ما تواجهه الشركات العالمية بين الفينة والأخرى من قضايا معروضة أمام المحاكم بسبب عدم قدرتها بشكل يضمن حماية هذا الحق. كذلك التلاعب في الصور والمقاطع إلى درجة تزييف الحقيقة عبر تطبيقات التزييف العميق التي مكنت المستخدمين من تغيير المحتوى وهو مما يشكل مساساً حقيقياً في الحق في الصورة أو تمكين المجرمين من ارتكاب أفعال الاحتيال أو التزوير. كذلك أصبح الحق في حياة الإنسان وسلامة بدنه في مواجهة مخاطر الاعتداء عليها من تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي نذكر من هذه الاعتداءات حادثة أليكسا التي اقترحت على طفلة تحدياً مميتاً وأيضاً مخاطر المركبات ذاتية القيادة التي قد تتسبب بحوادث مرورية. هذا إلى جانب دخول العملات الافتراضية قنوات التعاملات المالية. وما زال التحدي يفرض نفسه وها نحن أمام نماذج جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة وهو ChatGPT التي قد تستغل في انتهاك حق المؤلف، والميتافيرس وهي بيئة للتعاملات الافتراضية وإلى غير ذلك من أوجه اعتداءات أخرى تندرج تحت وصف الجرائم السيبرانية أو جرائم تقنية المعلومات التي أثبتنا في أحد أبحاثنا تغير طبيعة هذه الجرائم من تحكمية إلى ذكية بسبب الذكاء الاصطناعي.

رابعاً: مشكلة تحديد المسؤول عن الجرائم الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي

لا إشكال في تحديد المسؤول عن هذه الاعتداءات طالما ثبت ارتكابها بواسطة مستخدم طبيعي أو معنوي إذ يمكن تطبيق الأحكام الواردة في القوانين سالفة الذكر، فكما نعلم أن قانون المعاملات الإلكترونية خصص فصلاً لحماية الخصوصية وتضمن أيضاً أحكاماً أخرى لتجريم بعض هذه الأنشطة فضلاً عن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون هيئة الاتصالات وغيرها. ولكن المشكلة تكمن فيما لو كانت الآلة هي من اتخذت القرار في ارتكاب الجريمة كحادثة أليكسا التي أشرنا إليها أو حوادث المركبات ذاتية القيادة فهذه النوعية من الاعتداءات أثارت جدلاً حول مشكلة تحديد المسؤول جزائياً عنها فهل تسأل الآلة ذاتها عن تلك الجرائم أم المبرمج أو المصنع أو المشغل؟ وبصياغة أخرى هل الآلة الذكية لديها الملكات الذهنية الموجبة لتقرير المسؤولية الجزائية عما ينشأ عنها من أفعال؟

أصبحت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي موجودة في كل مكان تراقب وتتعقب أنشطتنا اليومية دون أن ندرك ذلك

وطرحنا هذا السؤال في أحد أبحاثنا وبينا عمق الخلاف الفقهي حول ذلك فقد تعددت الآراء لحل هذه المشكلة، ويمكن القول ذهب أن بعضهم ذهب إلى إمكانية مساءلة الآلة جزائياً طالما كانت ذكية وقادرة على التعلم واكتساب المعرفة وبالتالي ينشأ لديها الوعي والاختيار الذي يمكنها من اتخاذ القرار استقلالاً عن الإنسان، إلا أن هذا الرأي واجه انتقاداً حول مسألة إثبات الأفعال غير المشروعة الصادرة من الآلة الذكية كتعرضها لبرنامج خبيث (فيروس) يكون سبباً في ارتكاب الفعل المجرم وبالتالي يصعب تحديد فيما لو كانت الجريمة وقعت عمداً أو بسبب خطأ غير عمدي، كما أن تقرير المسؤولية الجزائية للآلة سوف يتعارض مع تحمل العقاب تحقيقاً لفكرة الردع بشقيه العام والخاص ويفتح باباً لتنصل الإنسان من المسؤولية الجزائية، وبالتالي فإن مساءلة هذه الآلة جزائياً أمرٌ مستبعد لذلك يرى البعض أن المسؤولية المدنية هي الأقرب في التطبيق من المسؤولية الجزائية. وقد تأثر المشرع الأوروبي بذلك فبادر إلى إصدار تشريع خاص للروبوتات الذكية عام 2017.

ومن ناحيتنا فإننا نميل إلى الرأي الثاني الذي يرى صعوبة تقرير المسؤولية

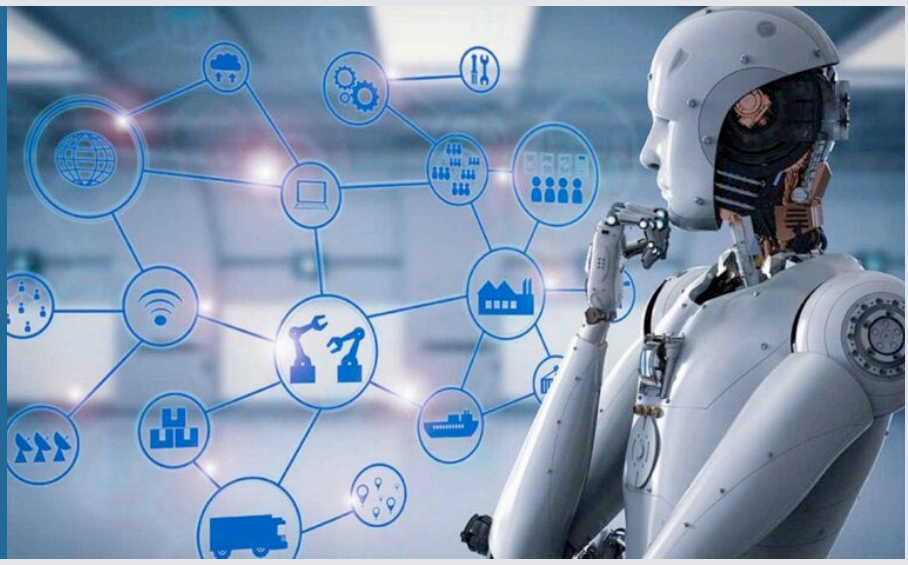

قانون المعاملات الإلكترونية خصص فصلاً لحماية الخصوصية وتضمن أيضاً أحكاماً أخرى لتجريم بعض هذه الأنشطة فضلاً عن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون هيئة الاتصالات

الجزائية للآلات الذكية إذ إن الإنسان من حيث الأصل هو المسؤول عن الجرائم، ولكن ليس مستحيلاً تقريرها في الأحوال التي تتوافق مع طبيعتها الخاصة، فكما عرف الفقه الجنائي الحديث مساءلة الشخص الاعتباري أو المعنوي بما يتوافق مع طبيعته الخاصة وقررت معظم التشريعات الجزائية الأخذ به والمشرع الكويتي في القوانين ذات الصلة بين حكم الشخص الاعتباري ومسؤولية الممثل القانوني أو المدير الفعلي عن الجرائم الناشئة عنه متى ارتكبت باسمه ولحسابه، وهذا يعني أن الإنسان الطبيعي مسؤول عن جرائم هذا الشخص.

خامساً: مدى قدرة سلطات الضبط والتحقيق والقضاء على التعامل مع هذه الجرائم

مما لا شك فيه أن الجرائم الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تشكل تحدياً حقيقياً لأجهزة العدالة الجنائية بدءاً من ضبط الأدلة وإحرازها وإثبات الواقعة الإجرامية وتحديد هوية الجناة وملاحقتهم وإسناد الاتهام بموجب ما يتم التوصل إليه من دلائل تمكن القضاء من إرساء قواعد العدالة. وفي حقيقة الأمر أن هذه التحديات لم تختلف عما فرضته جرائم تقنية المعلومات (الجرائم السيبرانية) منذ بداية ظهورها ولكنها تطورت وعقدت مسائل القيام بها. فالمشرع الكويتي لم يضع قواعد إجرائية كافية في القوانين سالفة الذكر بحيث تضمن لأجهزة العدالة الجنائية القيام بمهامها، فكل ما تناوله المشرع أحكاماً تتعلق بتحديد الجهة المختصة بالتحقيق وإجراء الصلح ومنح الوزير المختص في تحديد من لهم صفة الضبطية القضائية كما أنه ساوى في المادة 3 من قانون المعاملات الإلكتروني بين الدليل الإلكتروني والدليل التقليدي من حيث الآثار القانونية المترتبة على التعاملات.

وهذا كله غير كاف لمواجهة تطور الإجرام التقني فكان من باب أولى أن يستغل المشرع باقي الأحكام الإجرائية التي تناولتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي وقع عليها في القاهرة عام 2010، وتطويرها بما يتلاءم مع واقع الجرائم الناشئة عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويمكن إجمال أهم مظاهر التحديات على النحو الآتي:

1. إمكانية التلاعب بالأدلة الإلكترونية وتزييف الحقائق عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي مما يصعب عملية إثبات الوقائع.
2. صعوبة تحديد هوية الجناة لاسيما إذا كان الفاعل روبوتاً، وصعوبة تحديد فيما لو كان الفعل صادراً من روبوت أو إنسان طبيعي.
3. عدم استيعاب جهات التحقيق والسلطة القضائية التطور السريع في جرائم تقنية المعلومات (الجرائم السيبرانية) التي أصبحت فيها جرائم ذكية بسبب تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
4. عدم وجود خطة واضحة للاستفادة من تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم كما فعلت أجهزة العدالة الجنائية في البلدان الأخرى.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل أجهزة العدالة الجنائية في التصدي لهذه التحديات إلا أنها غير كافية في لمواجهة الجرائم المستحدثة بسبب غياب الرؤية لدى المشرع تحديداً وعدم مواكبته للتطور الحاصل في البيئة الرقمية وهو ما يصعب بطبيعة الحال على سلطات الضبط والتحقيق والقضاء في مهامهم، فضلاً عن حاجة هذه الجهات إلى اكتساب المهارات عن طريق التدريب وتحديث آلياته.

لذلك نرى أن المشرع لاسيما في ظل سعي الحكومة إلى تحقيق فكرة التحول الرقمي، فإن المشرع بحاجة إلى مراجعة حقيقية للتشريعات عموماً وقانون الجزاء خصوصاً، وليس ذلك فحسب بل؛ أن الحكومة مناط إليها أمر تنفيذ هذه الرؤية بإنشاء هيئة أو وزارة للحكومة الرقمية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، فضلاً عن الاستفادة من الدراسات والأبحاث ذات الصلة بالبيئة الرقمية.

الـذكـاء الإصـطـنـاعـي مـتـهـم أم مـجـنـي عـلـيـه

بداية فإنه يجب الإشارة إلى أن الذكاء الإصطناعي هو فرع من فروع علوم الحاسوب والذكاء الحاسوبي يهتم بإنشاء أنظمة وبرامج تملك القدرة على تنفيذ مهام تتطلب مستويات من الذكاء الشبيهة بتلك التي يملكها الإنسان، و يهدف الذكاء الاصطناعي إلى تصميم وتطوير أنظمة تعتبر أو تحاكي القدرات العقلية والتحليلية للبشر، مثل التعلم من الخبرة، الاستدلال ، التخطيط، معالجة اللغة الطبيعية، وفهم الصور والنصوص.

وبحسب تعريفات نظرية فإنه يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي إلى عدة فئات رئيسية:

1. الذكاء الاصطناعي الضيق (Narrow AI): وهو نوع من الذكاء الاصطناعي يتمركز في تنفيذ مهمة محددة بشكل فعال ومتميز، مثل نظام توصيل طلبات الطعام أو برنامج للعب الشطرنج. يكون الذكاء الاصطناعي الضيق عادةً محدودًا في نطاق التطبيق ولا يتمتع بالقدرة على التعلم أو تنفيذ مهام خارج نطاقه الضيق.
2. الذكاء الاصطناعي العام (General AI): وهو نوع من الذكاء الاصطناعي يهدف إلى بناء أنظمة ذكية قادرة على تنفيذ مجموعة متنوعة من المهام المختلفة بنفس القدرة والكفاءة التي يملكها الإنسان. هذا النوع من الذكاء الاصطناعي يمتلك القدرة على التعلم والتكيف وحل المشاكل في مجموعة واسعة من المجالات.
3. التعلم الآلي (Machine Learning): يعتبر جزءاً هاماً من الذكاء الاصطناعي، حيث يتيح للأنظمة القدرة على تعلم وتحسين أدائها من خلال التفاعل مع البيانات واستخلاص النماذج والقواعد منها، دون تحديد برمجيات صارمة.
4. التعلم العميق (Deep Learning): نوع آخر من التعلم الآلي، يستند على استخدام شبكات عصبية اصطناعية متعددة الطبقات لمعالجة البيانات والتعرف على الأنماط. يعتبر التعلم العميق مسؤولًا عن تحقيق إنجازات هائلة في مجالات مثل التعرف على الصوت والصور وترجمة اللغات.

يُستخدم الذكاء الاصطناعي في مجموعة واسعة من التطبيقات والصناعات، مثل التحليل المالي، التشخيص الطبي، تحسين عمليات التصنيع والإنتاج، وتطوير الروبوتات الذكية، والتحكم الآلي في السيارات، والعديد من التطبيقات الأخرى التي تسهم في تحسين حياة البشر وتطوير المجتمعات إلا أنه شأن جميع أنواع المعرفة والتكنولوجيا فإنه مع هذا الجانب الإيجابي لاستخدامات الذكاء الإصطناعي فإن الجانب السلبي لإستخداماته يعد مخيفاً بحق لما يمكن أن يحققه ذوو النزعات الإجرامية من نتائج باستخدامه سواء على مستوى عمليات التحويل المصرفي واختراق الحسابات البنكية ، أو التلاعب في البورصات العالمية أو النصب و الإحتيال على الشركات و الأفراد فهل نظم القانون مواجهة هذا النوع من الجرائم ؟

يمكن أن نلقي نظرة عامة على القوانين المنظمة للذكاء الاصطناعي (والآثار المترتبة على استخدامه، وبعض القضايا العالمية المرتبطة به، وموقف القضاء في دول العالم وخاصة في التشريعات

محمد بدر عبدالواحد
مستشار قانوني ميسان للمحاماة

العربية. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أن القوانين والتشريعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي قد تختلف بشكل كبير من بلد لآخر، ومنطقة إلى أخرى. لذلك، ينبغي دائمًا الرجوع إلى القوانين النافذة في كل بلد على حدة:.

ما هي القوانين المنظمة للذكاء الاصطناعي:

هناك قوانين حماية البيانات: حيث تهدف هذه القوانين إلى حماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة التي يتعامل معها النظام الذكاء الاصطناعي، وتشمل قوانين مثل اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR).

قوانين المسؤولية والتعويض: تنظم مسؤولية الأطراف المعنية بنظم الذكاء الاصطناعي في حالة وقوع ضرر أو إساءة استخدام، وتشمل قوانين مثل قانون حماية المستهلك وقوانين المسؤولية المدنية.

قوانين حقوق الملكية الفكرية: تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للتكنولوجيا والابتكارات التي تستخدمها نظم الذكاء الاصطناعي.

قوانين الجزاء : حيث تسعى هذه القوانين بشكل عام إلى محاربة جرائم التزوير والنصب والإحتيال سواء باستخدام الذكاء الإصطناعي أو غيره.

ما هي الآثار المترتبة على استخدام الذكاء الاصطناعي:

قوانين محاربة جرائم تقنية المعلومات و إساءة استخدام الهواتف : حيث تتناول هذه القوانين في العادة نصوص و أحكام تواجه ما قد يثيره الذكاء الاصطناعي من قضايا أخلاقية واجتماعية مثل الخصوصية، وتحقيق العدالة، والتمييز، والتأثير على سلوك المجتمع.

النصوص التي تواجه الذكاء الإصطناعي في القانون الكويتي

- نص المادة (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه:

((يعاقب بحسب الاحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19 ، 20 ، 21) من القانون المشار إليه)) .

- نص المادة (18) من القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني أنه:

((يحظر على المواقع والوسائل العالمية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أيا من المحظورات المبينة بالمواد 19، 20، 21) من القانون رقم (3) لسنة 2006 والمادة (11) من القانون رقم (61) سنة 2007 المشار إليهما، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات)).

المادة رقم (70) من قانون هيئة الإتصالات:

(أ) كل من أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ب) كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ج) كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال

أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(د) كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ه) إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (ج- د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار.

(و) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة، كما يحكم بمحو وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها).

نص المادة (209) من قانون الجزاء أنه..

«كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

● نص المادة (21) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 الجاري على أنه :

((يحظر نشر كل ما من شأنه:

1- تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

2- إهانة، أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

3- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

4- الأنباء عن الإتصالات السرية والرسمية ونشر الإتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

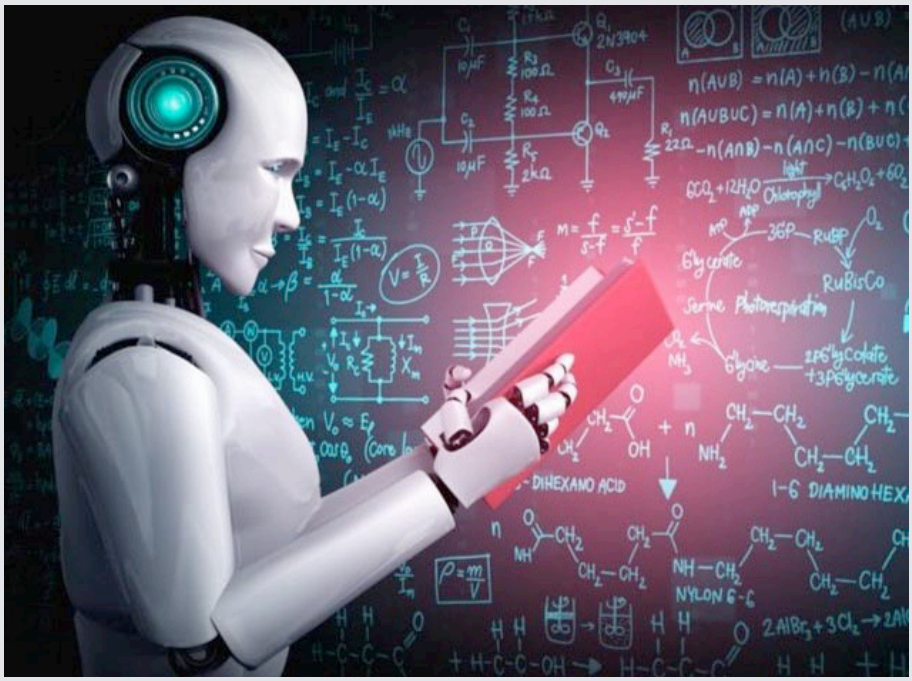

5- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

6- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها, ولو ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

7- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري.

8- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

9- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

10- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح له

● نص المادة (27) من ذات القانون أنه :

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: -1 إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. -2 إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (20) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار. -3 إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. -4 يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع».

الحاجة لتشريع خاص للذكاء الإصطناعي:

لا شك أنه مع التطور السريع للذكاء الإصطناعي فإنه ينبغي على الحكومات أن تسارع بوضع حدود لاستخدمات هذا النوع من التكنولوجيا وعدم التوسع فيه وأو إفساح الباب على مصراعيه أمام مستخدميه ومطوريه ، كما يجب أن يكون هناك ميثاق شرف عالمي تتبناه الأمم المتحدة في هذا الصدد شأن الإتفاقيات الخاصة باستخدام المواد النووية وإلا سيكون العالم مقبل على كارثة حقيقية ستؤدي إلى استبدال العنصر البشري بشكل كلي مما سيساعد على ارتفاع مستوى الجريمة بشكل غير مسبوق، كما يجب وضع التشريعات الداخلية التي تؤثم استخدام الذكاء الإصطناعي ومضاعفة العقوبة حال استخدام هذا النوع من التكنولوجيا في ارتكاب جرائم جنائية أو تتعلق بانتهاك حقوق الغير أو التشهير بهم.

القصور التشريعي لجرائم الذكاء الاصطناعي

مع تطور الذكاء الاصطناعي في وقتنا الحالي وظهور العديد من البرامج والتقنيات الخاصة بذلك ، لابد من وجود قانون لتنظيم تلك المسائل التي قد ينتج عنها بعض الاشكالات القانونية دون ان تسعفها النصوص الحالية .

وفي الآونة الأخيرة انتشرت مقاطع فيديو لاستنساخ أصوات بعض الفنانين واستخدامها بهدف التسلية ، وهو الامر الذي يطرح تساؤلا فيما لو اقدم احد الأشخاص باستنساخ صوت شخص ما لأغراض غير قانونية والاقدام على ارتكاب عمليات للنصب والاحتيال، كأن يقوم أحدهم بإرسال مقطع صوتي باستنساخ صوت اخر وارساله لاقربائه واصدقاءه عبر وسائل التواصل الاجتماعي مطالباً إياهم بمبالغ مالية او ارتكاب جرائم اخرى قد تستغل تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيها .

وباستعراض القانون الكويتي؛ فقد نظم بعض المسائل الخاصة لمواجهة جرائم الاحتيال وذلك عبر قانون جرائم تقنية المعلومات وقانون انشاء هيئة الاتصالات، ومتى ثبت استخدام هذه التقنية بواسطة الشبكة المعلوماتية فان احكام في قانون رقم 63 لسنة 2015 ستكون محلا للتطبيق.

وقد اكدت المادة الثالثة من القانون سالف الاشارة على معاقبة كل شخص اقدم على ارتكاب جرائم التزوير او الاتلاف لاي

دانه مطر محامية في ميسان للمحاماة

مستندات او سجلات او توقيع الكتروني او نظام معالجة الكترونية للبيانات او نظام الكتروني مؤتمت او موقع او نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحوير أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقع التزوير على مستند رسمي، أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت الفقرة الخامسة من ذات المادة سالفة الاشارة الى معاقبة كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال، أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه.

بينما إذا تم استخدام تقنيات الهاتف في الجرائم فإن احكام القانون رقم 37 لسنة 2014 هي واجبة التطبيق وتحديدا عبر المادة 70 منه والتي تنص على:

«أ. كل من اساء استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»

تبقى هذه النصوص عامة وقد لا تواكب جرائم الذكاء الاصطناعي على نحو عام ، ففي الصين دخل قانون جديد حيز التنفيذ لضبط تقنية التزييف العميق ، حيث تعتبر الصين من أبرز الدول التي تصدر قوانين ترمي الى ضبط استخدام التقنيات الجديدة، كما اقترحت المفوضية الاوروبية في 21 ابريل 2021 اقرار (قانون تنظيم الذكاء الاصطناعي) والذي يهدف الى تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، ومن المرجح أن يدخل حيز التنفيذ في أوروبا بداية عام 2025.

ورغم وجود عددا من النصوص المنظمة للجرائم الالكترونية او التي تتم عبر التطبيقات التقنية ، الا ان المشرع لم ينص وعلى نحو صريح قواعد من شأنها ان تواجه جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

وبات واجباً على المشرع أن يعيد صياغة القوانين المنظمة لجرائم التقنية الالكترونية وضمها في قانون واحد ليحدد نطاق تطبيقها وشكلها وضم المتشابه منها بحيث يتم معالجة كل الإشكالات المتعلقة بالتقنية الالكترونية من ذكاء اصطناعي و تقنيات مستحدثة مما يجعل نطاق تجريم تجاه تلك الأفعال .

التأمين على أخطاء الذكاء الاصطناعي

تشهد الوسائل التكنولوجية تطورا ملحوظا ومتسارعا في شتى انحاء العالم مما يضع الفكر القانوني أمام تحدي جديد نحو ملاحقة هذا التطور اما بتقنين تلك الوسائل واما بتطويع المنظومة القانونية الحالية لمواكبة هذا التطور التقني والعلمي الجديد .

وإحدى التحديات القانونية في مواجهة الذكاء الاصطناعي ما يتصل بقطاع التأمين وما ينتج عنه من تعويضات جراء الأخطاء التي قد تقع من استخدامات الذكاء الاصطناعي، الامر الذي يستلزم معه العمل على بحث اطر عقود التامين المرتبطة بالوسائل التي تستخدم ببرامج الذكاء الاصطناعي ومسؤولية شركات التأمين عنها .

كما ان الحديث عن التعويض الناتج من جراء الأخطاء التي تقع من برامج الذكاء الاصطناعي يستتبع تناول اولا التعريف عن الاخطاء التكنولوجية؛ حيث عرفها الفقه بانها احتمال رجوع الغير على المحترف للنشاط التكنولوجي (المؤمن له) بدين المسؤولية سواء كان ذلك على أساس أم غير أساس، والتأمين بطبعه هو تأمين على احتمالية الضرر الممكن وقوعه - (يراجع في ذلك د. طارق عفيفي كتاب المبادئ العامة في التأمين بالتطبيق على الاخطار التكنولوجية والمعلوماتية)

والحديث عن وقوع الاخطاء من برامج الذكاء الاصطناعي ليس مستبعدا وانما محتمل الوقوع وذلك من عدة مناحي ، حيث من الممكن وقوع خطا في تصنيع تلك البرامج او برمجتها ما يتسبب في إيقاع الضرر على الاخرين، فضلا عن امكانية

احمد الهندال محامي في ميسان للمحاماة

اختراق هذا الذكاء الاصطناعي وإلحاق الضرر فيمن قام ببناء منظومته بناء على ذلك الذكاء الاصطناعي، مما يرتب مثلا جراء هذا الاختراق إلى كشف الاسرار المصرفية او المهنية مما يؤدي الى وقوع أضرار كبيرة قد لايمكن حصرها او تقديرها .

و ازاء وقوع الاضرار عن برامج الذكاء الاصطناعي ؛ يمكن ادراجها تحت التأمين عن الاضرار بشقيه وهما التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية وهو التأمين التعويضي عن الخسائر المادية التي تصيب الذمة المالية ، ومن الممكن أن يكون التأمين على الأشياء من خلال ما يلحق الشخص الاعتباري من خسائر مادية تنتج من جراء الدخول غير المشروع على أنظمة الحماية للذكاء الاصطناعي الذي قام بوضعه، او يمكن أن يأتي بشكل آخر كالذي يتم وضعه كتأمين على المركبات التي يمكن أن تكون تحت قيادة الذكاء الاصطناعي ، وبالتالي يمكن للتأمين على الأشياء أن يقوم بتغطيتها.

وأما التأمين على المسؤولية فهو تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بسبب ما يتعرض له من ضرر كوجود منصة تقدم خدمات عن طريق الذكاء الاصطناعي ويحدث خطأ في تقديم الخدمة فيكون التأمين من المسؤولية هو القادر على تعويض المؤمن له من الرجوع عليه جراء ذلك الخطأ.

و رغم امكانية تغطية عقود التأمين بصورتها الحالية للعديد من الاخطاء المتوقع ان ترتبها اخطاء الذكاء الاصطناعي ، إلا أنه على من يقدم الخدمة (المؤمن) أن يلتفت بعناية شديدة إلى ما يمكن أن يوجهه في المستقبل القريب من حجم التعويضات التي يمكن أن تحدث جراء استخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من مناحي الحياة سواء كانت على أرض الواقع أو من خلال الشبكة المعلوماتية او عبر انظمة السداد المستقبلية.

ولذلك يتعين ان تبدأ شركات التأمين ومنها شركات التأمين الوطنية في دولة الكويت العمل على إعداد بوليصة تأمين مجهزة وإعطاء غطاء تأميني متكامل لهذا التحدي القادم بما يضمن تغطية عقود التأمين للأخطاء المتوقعة من الوسائل المستخدمة في الذكاء الاصطناعي .

الـــذكـــــاء الاصـــطـــنـــاعـــي الإجـــرَامِـــي..

جريمة تَطوير الآلة

مُنذُ أنْ انتشرَت فكرةُ الذكاء الاصطناعي، والمفارقات الأخلاقية والقانونية لا تتوقَّف عن الظهور.

وقد عجز معظم المشرعين حول العالم عن إيجاد حلول فعلية لهذه المفارقات والأخطار الالكترونية، في الوقت الذي كانت برمجيات الذكاء الاصطناعي تَتَسَارَعُ بالتطوُّر، حتى بات يُتَوَقَّعُ أنَّ هذا الذكاء سيَقُومُ هُوَ بتَطوِيرِ نَفسِهِ في العقد القادم 2030.

بينَما، نحن نعلم بأنَّ الذكاء بصفةٍ عامة هو من مَيِّزَات الإنسان العاقل الراشد، ذلك الإنسان نَفسُهُ الذي قَامَ بصُنع الخوارزميات الالكترونية التي تَعمَلُ بمحاكمة عقلية تُحَاكِي طريقة الإنسان بالتفكير واتِّخاذ القرار.

والمشكلة الكبرى، أنَّ القانون -كمفهوم عالميٍّ- يُعَاني أصلاً من تَصَدُّعاتٍ عميقةٍ في قَوَاعِدِهِ العَامَّة، سواءً في القسم المدني أم الجزائي؛ والسبب أن تطوُّر الحياة المُتَسَارِع بعد بداية الألفية الجديدة، قد جَعَلَ المُشرِّعين في حالةٍ من التأخير المُتَرَاكِم أمام الوقائع الحديثة التي جَعَلَت معظم القوانين التقليدية غير ذات جدوى.

فمثلاً، كانت السرقة تتمُّ بشكلٍ ماديٍّ فيزيائيٍّ، وعليه فقد تمَّ وَضعُ الأوصاف الإجرامية لسَلبِ الناس أموالهم في قانون الجزاء، أمَّا بعد انتشار استخدام أدوات

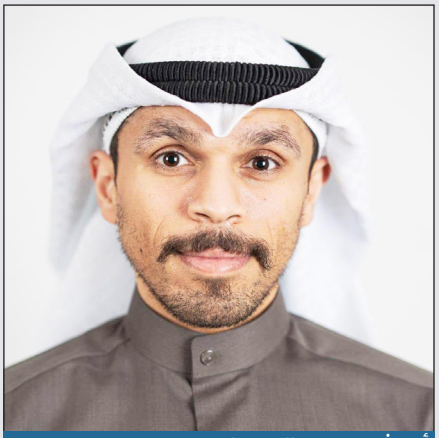

أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

الاختراق الالكترونية، فإنَّ تلك الأوصاف لم تعدْ مُتَطَابِقَةً مع أساليب السرقة والاحتيال الالكتروني، وهو ما قد يؤدي على عدم التجريم؛ لذا فقد أصدَرَ المشرع قانوناً خاصَّاً بجرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63.

وهنا نتساءل:

إذا سبَّبت التكنولوجيا الحديثة التي يَستَعملُهَا الإنسان كل هذا القلق التشريعي، رغم أنَّ الإنسان هو مَنْ يُسِيءُ استخدَامَهَا عن وَعيٍ وقَصد؛ فماذا عن التكنولوجيا فائقة الذكاء الَّتي تَستَخدِمُهَا الآلة عن وعيٍ وقصدٍ تقنيٍّ؟

كيف سَيُوَاجِهُ القاضي الجزائي مُجرِماً آلياً لا وجوداً حِسيَّاً له، لكنَّه أخطر من الإنسان المجرم؟

هل سيتقبَّل المشرع مفهوم المجرم الآلي يوماً ما؟

الواقع يَقُولُ بأنَّ القانون ما زالَ يَفرِضُ التجريم على الإنسان الذي ارتَكَبَ الأفعال كما وَرَدَت في الوصف الإجرامي؛ وهذا انطلاقاً من مبدأ شخصية العقوبة (م/33 دستور).

فإذاً، العقوبة هي أثرٌ من آثار الشخصية القانونية للإنسان، فإن اهتزَّت هذه الشخصية ضَعُفَت العقوبة -مثل القاصر المُميِّز-، أو حتى انتَفَى التجريم -مثل المجنون أو الصغير غير المُميِّز-.

أمَّا الذكاء الاصطناعي فهو بالنهاية عبارةٌ عن آلة؛ فمَهمَا بَلَغَ ذَكَاؤُهَا، هي تَبقَى آلةٌ لا شخصيةً قانونيةً لها.

ولا وجهٌ لمقارنة شخصية الذكاء الاصطناعي بالشركة ذات الشخصية الاعتبارية؛ لأنَّ الشركة يُدِيرُهَا إنسانٌ يُحرِّكُ شَخصِيَّتَهَا، أمَّا الآلة فهي تُدِيرُ نفسها باستقلالٍ، وتتمتَّع بوعيٍ فعليٍّ قد يَدفَعُهَا لارتكاب جريمةٍ دون الرجوع لأيِّ إنسانٍ.

فما هو الحل القانوني لإشكالية المجرم الآلي؟

لا يمكن سوى تجريم الإنسان وفق العقلية القانونية الحالية، فالمجرم الآلي ليس عبارةً عن فكرةٍ يمكن صياغَتُهَا بنصٍّ قانوني، هذا المجرم-الروبوت يَحتَاجُ

تَجريمُهُ إلى الاعتراف بشخصيَّتِه وأهليَّتِه وَوَعيه وإرَادَتِه المُستَقِلَّيْن عن الإنسان الذي يُشَغِّلُهُ.

فحتى وإن كان الروبوت مَمْلُوكاً لإنسان، فعلى القانون أن يَعترِفَ له بشخصيةٍ وأهليةٍ مُستَقِلَّةٍ عن ذلك الإنسان حتى يُصبِحَ تجريم الروبوت مُمكِناً.

وهنا يَصطَدِمُ المشرع بعقباتٍ أخرى، تَصِلُ إلى مستوى دستوريٍّ، فالاعتراف بالشخصية القانونية للآلة يَعني مُسَاوَاتُهَا بالشخصية الإنسانية للمواطِنين، وهو تمهيدٌ للسماح بوجود آلاتٍ تَتَسَاوَى بالحقوق مع الإنسان على أرضِ وَطَنِه.

وهذا يَتَعَارَض مع مبادئ الدستور الكويتي التالية:

- صيانة الدولة لدعامات المجتمع، وكفالة الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص للمواطنين (م/8).
- مساهمة الدولة بالحضارة الإنسانية (م/12).
- المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية (م/29).

ولا يَتَغَيَّرُ الأمرُ بِصَدد الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي، والسبب هو أنَّ قبول فكرة تجريم الآلة قد يؤدِّي إلى انتفاء التجريم عن الإنسان الذي صَنَعَ وبَرْمَجَ وشَغَّلَ هذه الآلة؛ وفي هذا انتهاكٌ لحقِّ المجتمع بالاقتصاص من الإنسان المُجرم، وهذا يَفتَحُ المجال لتهرُّب الإنسان من التجريم والعقاب.

بناءً عليه، فإنَّ المُجرم الآلي ما هو إلاَّ مصطلحٌ خياليٌ لا يَجُوزُ أن يَقتَرِبَ من الواقع التشريعي جزائياً، حتى وإن أصبَحَ للآلة ذمةٌ ماليةٌ مُستَقِلَّةٌ لتعويض المُتَضَرِّرِينَ منها مدنياً.

لأن الشخصية القانونية المدنية للذكاء الاصطناعي هي حلٌّ يَسمَحُ بتَسهيل حصول المُتَضرِّر على التعويض من جهةٍ، ويُخفِّفُ من الأعباء القانونية على مُشغِّل الروبوت من جهةٍ أخرى، وعليه يمكن تَقَبُّلُ هذه الفكرة.

أمَّا المجرم الآلي فهي فكرةٌ تَنقُلُ قصاص المجتمع من الإنسان الذي ارتَكَبَ الجريمة الأصلية عندما قام بتطوير الذكاء الاصطناعي، إلى ما اقتَرَفَتْ يَدَاهُ من برمجياتٍ آليةٍ ليست سوى شَيئاً مُنفَلِتاً عن سيطرة الإنسان.

ففي البداية، كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي محدودة بالنظر إلى ضَعف إمكانيات المُحَاكَاةِ العقلية، فاقتَصَرَت خَدَمَاتُهُ على بعض آليات الرد السريع الآلي على طلبات العملاء، والمحادثة البسيطة، وغيرها من الأساليب المُقيَّدَةِ جداً من حيث الاستخدام وأُفُقِ التطوُّر.

لكن بعد أن بدأ المُبَرمِجين باختراق المحظور؛ ألا وهو السماح بتطوير الآلة إلى مستوى يَقتَرِبُ في محاكاتها العقلية من مستوى البشر، عندها أصبحنا نرى الذكاء الاصطناعي يقوم بمهام الإنسان لكن دون تعبٍ ولا خطأٍ ولا ضعفٍ بالذاكرة.

وهذه في الحقيقة مسألة أخلاقية فلسفية قبل أن تكون قانونية، فالإمكانيات الإنسانية لا يجوز أن تَنتَقِلَ إلى الآلة دون قيودٍ، وإلاَّ سيُصبِحُ بَنِي الإنسان خاضِعِينَ للروبوتات الآلية التي لا تَعرِفُ الرحمة والتسامح مثل الإنسان.

وعليه، نرى ضرورة تجريم العمل على تطوير الذكاء الاصطناعي، من درجة خدمة الإنسان، إلى درجة الانفصال عنه، وتحديد القصد الإجرامي ببناء الوعي والإدراك الآلي الذي يمكن أن يؤدِّي إلى اقتراف الجرائم بقَصدٍ آليٍّ مُستَقِلٍّ، إضافةً إلى تجريم أيِّ إنسانٍ عن أيِّ فِعلٍ تَرتَكِبُهُ هذه الآلة حتى بعد السيطرة عليها وإتلافها.

الشخصية الإعتبارية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي بين الواقع والإستشراف..

الذكاء الإصطناعي هو مزيج من الذكاء البشري في الآلة، بطريقة تُحاكي السلوك الشبيه بالإنسان وتحل المشكلات بشكل إبداعي، بتعبير أدق، يحاول إيجاد طريقة لتنفيذ نسخة من الدماغ البشري، أي كما يفكر الإنسان ويعمل»، ويهدف إلى فهم الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، وتعني قدرة برنامج الحاسب على حل مسألة ما أو اتخاذ قرار في موقف ما - بناء على وصف لهذا الموقف --أن البرنامج نفسه يجد الطريقة» لفهم العقل وتطويره وتقويته.

« يعمل المُهندسون الأن على خلق «طبيب اصطناعي» يظهر على ساعة معصمك، أو على شاشة جدارية، ليعطيك نصيحة طبية أساسية بدقة تبلغ 99 في المائة مجانا تقريبا، ستتكلم معه عن أعراضك، وسوف يصل إلى بنوك معلومات المراكز الطبية الرائدة في العالم من أجل الحصول على أحدث المعلومات العلمية،و سيخفض هذا الزيارات غير الضرورية إلى الطبي».

عمرو غازي
مستشار قانوني ميسان للمحاماة

زخَم عَظيم أحدثته تطبيقات الذكاء الإصطناعي Artificial Intelligence (AI)، كثمرةٍ لجهدٍ مُتراكم على مدى عقود من الزمن ومُحاولات مُستمرة لإيجاد آليات أكثر كفاءة لمُعالجة البيانات وإعادة استخدامها بشكل أكثر فعالية عن ذي قبل، لاستيعاب المُتغيرات التكنولوجية اللحظية المُتتابعة، التي نسجت واقعاً أوجب على الجميع مُسايرته ومُلاحقة تطوراته بذات الوتيرة وبقدرات أكثر تفوقاً.

ليضحى مَيدان رحب يُجاهد فيه البشر لإغتنام فرص لم تكن مُتاحة لأحدٍ من قبل، واكتشاف مساراتٍ متفردة للمنافسة في عصر غير مألوفٍ، منهم من آلهمه إيجاد عقل اصطناعي يُفكر مع البشر ويُساندهم، ومنهم من ينتظر من ينوب عنه بالكلية في كُل أو بعض مهامه.

ولأن قواعد القانون وُضعت لتحكم علاقات البشر، إذ كانوا وحدهم العناصر الفاعلة إيجاباً داخل المُجتمعات سواء بشكل مُباشر أو غير مباشر عن طريق حراسته على الأشياء، إلى أن هددت تطبيقات الذكاء الإصطناعي تلك الفكرة حين تطورت أدواتها وباتت مُحركاً فاعلاً ضمن نشاط المُجتمع ليخلق واقع جديد يُحتم على الجميع إعادة النظر في إعادة تشكيل العلاقات ليس فقط بين البشر ولكن مع آلات شبه بشرية وتطبيقات باتت تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات بشكل بعيد نسبياً عن مُصنعها أو القائم على حراستها.

ليُمثل ذلك تحدياً قانونياً على جميع المُستويات، ابتداءً من مدى استيعاب التشريعات لوجودها، ومروراً بمدى موائمة التطبيقات القضائية لمُستحدثاتها، وانتهاء بمدى صمود النظريات الفقهية التقليدية لتأصيل وتحديد المركز القانوني للحالات الناشئة عن تطبيقاتها العديدة، ليغدو ذلك التحدي أمراً جديراً بالبحث والتأصيل واستشراف المُستقبل بشأن احتواء ما قد ينتج عنه.

ولا شك أن ارتباط تطبيقات الذكاء الإصطناعي بتحكم البشر أمر لا يُثير أي مُشكلة قانونية باعتبار أن القائم على التحكم بالآلة هو الحارس عليها ومن ثم يُعد هو المسئول عما تُحدثه تلك الألة من أخطاء قد ينتج عنها ضرراً بالغير، بيد أن الإشكالية تتعاظم حين بدأ المُصنعون في تطوير بنية تطبيقات وخوارزميات الذكاء الإصطناعي والتركيز على أساليب التعلم العميق سعياً لتحقيق أكبر قدر من الإستقلال واتخاذ القرار الأفضل من قبل الآلة في المُستقبل، ومن ثم نحو تشكيل شخصية قانونية مُستقلة عن الشخص المُشغل لهذه الأنظمة. إذ أن القدرة الحاسوبية تضاعفت مرة كل سنتين خلال الخمسين سنة السابقة، وفقاً لقانون مور، يقول البعض إنها مسألة وقت فقط قبل أن تصبح هذه الآلات في النهاية ذات وعي ذاتي ينافس الذكاء البشري، لاأحد يعلم متى سيحدث هذا، لكن يجب أن تكون البشرية مُستعدة للحظة التي تغادر فيها آلة واعية المُختبر، وتدخل إلى العالم الواقعي، ويجب الأخذ في الإعتبار الإختلاف التقني بين الماضي والحاضر الذي بلا شك سيؤثر على مفهوم الذكاء الإصطناعي، ومن ثم أثار ذلك المفهوم على ما بُني عليه من أحكام، فالروبوت أصبح الأن قادرٌ على تفادي الأخطار والتفكير في محاذير الأمان بالطريقة التي ينتَهِجُها الإنسان، وهذا الأمر هو نقطة الفَصل في انتقال الروبوت من مرحلة الشيء- محل الحراسة - إلى الكائن الذي

> الروبوت أصبح الأن قادرٌ على تفادي الأخطار والتفكير في محاذير الأمان بالطريقة التي ينتَهِجُها الإنسان

الخطأ الذي يقع من أنظمة القيادة الآلية لمستخدمي السيارات من قبل القائد الآلي لا يمكن إثباته لعدم إمكانية تقديم المُصنع الدليل على خطأ النظام الآلي

عقود من الزمن ومُحاولات مُستمرة لإيجاد آليات أكثر كفاءة لمُعالجة البيانات وإعادة استخدامها بشكل أكثر فعالية عن ذي قبل

ينوب الإنسان عنه في تحمُّل المسؤوليَّة بقوَّة القانون دون افتراض الخطأ، كما أقرَّ القانون المدني الأوروبي الخاصِّ بالروبوتات.

النظرة الشيئية التقليدية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي ..

لا تزال تطبيقات الذكاء الإصطناعي في نظر المُشرع الوطني آلة – شيء- مهما بلغت من ذكاء ومهارات واستقلالية نسبية، رغم كونها في أغلب الأحيان آلة تُحاكي الذكاء البشري إلى الدرجة التي رآى فيها البعض أن قواعد المسؤوليَّة المدنيَّة التقليديَّة غير عادلة فيما يخصُّ الوقائع التي يتدخَّل فيها الروبوت.

وأكد قصور تلك التشريعات ما خرج به جانب من علماء الدماغ والأعصاب عام 2017 من أنَّ تقليد الذكاء الاصطناعي للمنهجيَّة البشريَّة في التفكير واتِّخاذ القرار يجعلُ من التفسير القانوني الحالي ضعيفاً وقاصراً، ويفتح المجال لفكرة الشخصيَّة الافتراضيَّة في المستقبل.

بينما يَرى البعض الأخر أن غياب الجانب الإدراكي للإنسآلة – الإنسان الآلي - من شأنه أن يهدم المُرتكز الذي تقوم عليه فكرة المسئولية في القانون المدني، وبالتالي فإنه مع غياب الإدراك الإصطناعي للإنسآلة – ويقصد هنا الإنسان الآلة أو الإنسان الآلي وفق تعريبه للمصطلح الأجنبي لها - ومهما بلغ شأن ذكائه الإصطناعي، يبقى الخطأ الذي يُحدثه في أساسه خطأ بشرياً يوجب مُسائلة هذا الأخير، وأن منح الروبوت – أحد تطبيقات الذكاء الإصطناعي – الشخصية القانونية الكاملة هو أمر مستبعد من الناحية التشريعية، نظراً لكون المسآلة تمس المساواة بين الإنسان والآلة دستورياً وكذلك حقوق الإنسان أيضاً.

ويرى الكاتب أنه لا خلاف بشأن اعتبار العقل الواعي أساس المسئولية كون أن الإنسان لديه أهلية الوجوب الكاملة، وأن طبيعة الشخصية الإعتبارية من الناحية القانونية لا تحول دون مسائلتها، بل يظل ذلك « الكائن الجديد» يقف موقفاً وسطاً بين الشيء والشخص الإعتباري، متوقفاً على مدى انقياده لمُشغله ومُبرمجه، إلا أن الواقع يؤكد يوماً بعد يوم بضرورة وضع تقنين يمنح تطبيقات الذكاء الإصطناعي الشخصية الإعتبارية التي يمكن معه مُخاصمتها ومُسائلتها عن كل ضرر ينشأ عنها.

ولا ينال من ذلك ما أورده الرأي المناهض لمسئولية منتجات الذكاء الإصطناعي بأنها لا تعلم القانون وتجهله، إذ أنه وإن كان الأصل أنه لا جهل بالقانون، وإن تصور وجوده بالنسبة للآلة فإن تزويدها بمفهوم الفعل المشروع وغير المشروع والخطأ والصواب أمر متصور بالنسبة للتعقيدات التي تقوم بها والتي تتطلب جهد وبرمجة أكثر من ذلك !!

ويرى البعض أن المرتكز الأساسي الذي تقوم عليه فكرة المسئولية في القانون المدني يسقط بغياب الجانب الإدراكي لمنتجات الذكاء الإصطناعي، ليبقى الخطأ في أساسه خطأ بشرياً يوجب مسائلة ذلك الآخير، بيد أن هذا الرأي وإن انتهى إلى إمكانية منح منتجات الذكاء الإصطناعي شخصية قانونية «أهلية الوجوب» فهو يرفض مُسائلتها مدنياً على أساس أنها غير قادرة على تحمل المسئولية المدنية تجاه المضرور مثلاً، بيد أن الواقع أكد

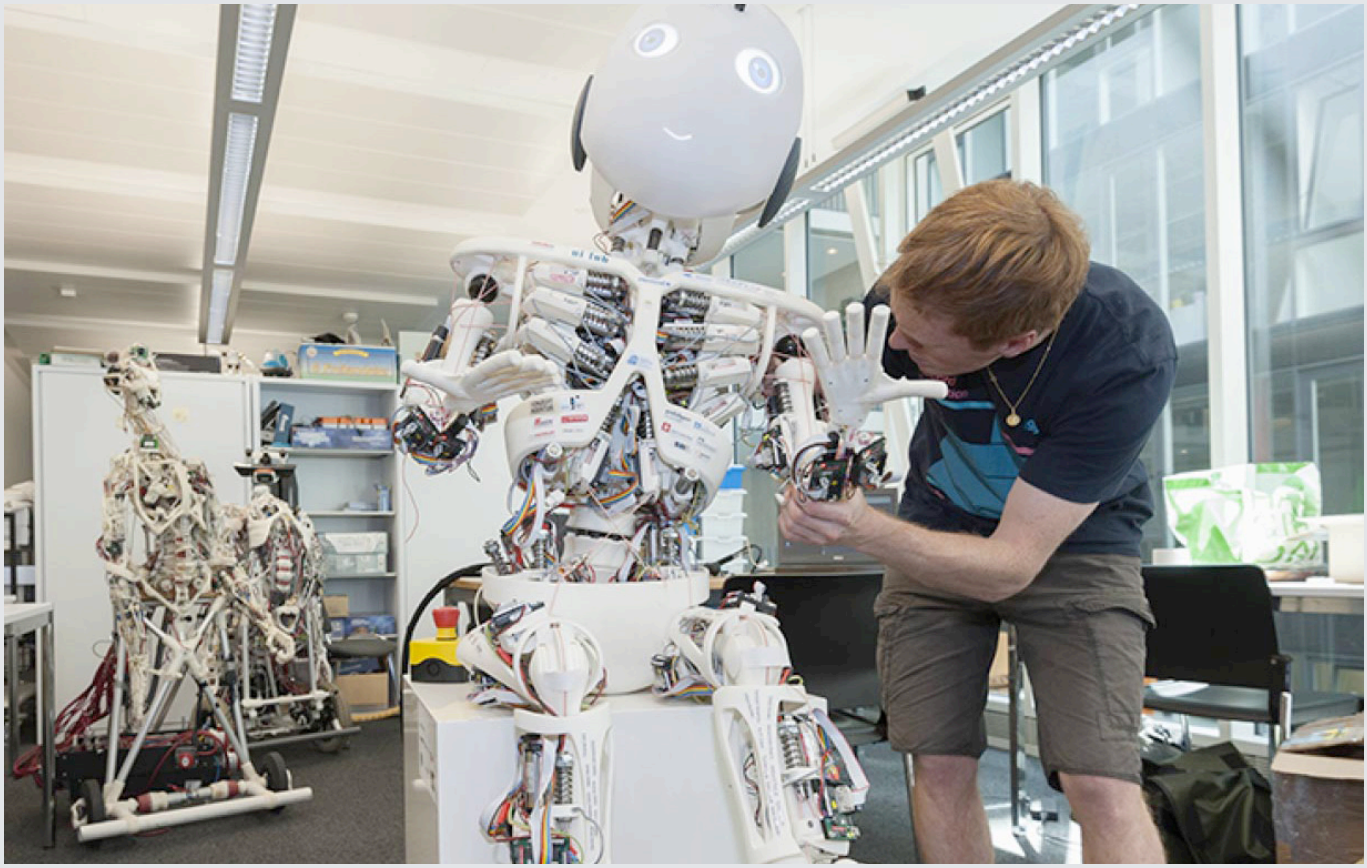

أن منح الشخصية القانونية للشخص الإعتباري لم يتوقف فقط عند حد أهلية الوجوب بل أصبح الشخص الإعتباري له اسم خاص يُميزه عن غيره ومُدرجاً ضمن السجلات التجارية القائمة على تنظيمها وطنياً، وله موطن يخاطب عليه رسمياً ويُخاطب غيره منه، وله جنسية وفق دولة التأسيس، وله ذمة مالية مُستقلة، وأهلاً للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه وتحمل تبعاتها !!

النظرة المُعاصرة لمنح تطبيقات الذكاء الإصطناعي الشخصية الاعتبارية..

بنظرة عابرة على التشريعات المُقارنة، نرى أن البرلمان الأوروبي ونظراً لبلوغ متوسط الزيادة في مبيعات الروبوتات – أحد منتجات الذكاء الإصطناعي- إلى 17٪ سنويًا، وفي عام 2014 ارتفعت المبيعات بنسبة 29٪،وهي أعلى زيادة على أساس سنوي على الإطلاق، اعتمد تقرير يقترح منح الروبوتات « الشخصية القانونية»، ومن ثم ستمنح هذه الفكرة وضعاً قانونياً للروبوتات لتقرير المسئولية عن التصرفات التي تصدر منها، إن تم الموافقة وإقرار المُقترح !!

القائم على التحكم بالآلة هو الحارس عليها ومن ثم يُعد هو المسئول عما تُحدثه تلك الألة من أخطاء قد ينتج عنها ضرراً بالغير

استيعاب نصوص القانون الوطني – كإطار عام - لذات الرآي الذي يُطالب بمنح الشخصية الإعتبارية لتطبيقات الذكاء الإصطناعي، إذ أورد المشرع الوطني أن الشخصية الإعتبارية تثبت لكل مجموعه من الأشخاص او الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية، وهو ما يمكن تفسيره على أن المُشرع ذاته علق منح الشخصية الإعتبارية لرآي واضعي القانون حين يأتي تعبيراً عن تطور المجتمع وما طرأ عليه من تحديات تستوجب تحديد كيان أخر يمكن منحه الشخصية الإعتبارية، وذلك مع مراعاة الخصائص المتفردة لتلك التطبيقات

بما يستوجب إقرار تشريعات خاصة تنظم قيدها وتسجيلها وشهر وجودها والتأمين من أخطارها وفرض الضريبة بشأن أعمالها بما يتناسب وما سببته من بطالة لبني البشر !!

لإعتبارات عملية تكمن في تفرد تطبيقات الذكاء الإصطناعي عن غيرها، إذ لديها قدرات فائقة في التعلم الذاتي، وتخزين المعلومات ومُعالجتها وفهم الجمل النصية وتحليل اللغة الطبيعية، وفهم مضمونها، واستعمال قواعد الإستدلال المنطقية وتوليد النصوص آلياً وغيرها مما لا يمكن معه اعتبار تطبيقات الذكاء الإصطناعي شيئاً بسيطاً !!

الخلاصة ..

● إن مُسايرة الإتجاه القائل بمنح تطبيقات الذكاء الإصطناعي الشخصية الإعتبارية « الشخص الإلكتروني» فيما يتعلق بالروبوتات المُستقلة في اتخاذ قراراتها وتنفيذها دون تدخل بشري أمراً بات حتمياً استناداً إلى اتساع مصطلحات القانون الوطني لإستيعابها كإطار عام، مع وضع تشريع خاص ينظم قيد وتسجيل تلك التطبيقات على نحو ما هو معمول به في النظم المُقارنة، وذلك قياساً على التنظيم القانوني للشخصية الإعتبارية، واستناداً إلى توصيات التشريعات المقارنة في ذلك الشأن كما أشرنا بشأن المقترح المُقدم للبرلمان الأوروبي، واستناداً إلى الخصائص والسمات المتفردة لمنتجات الذكاء الإصطناعي، كالتعلم الذاتي، وتخزين المعلومات ومُعالجتها، وتراكم المعرفة، والإبتكار، والتكيف مع البيئة المُحيطة واتخاذ القرارات، والتي لا تتوافر في الأشياء بمفهومها البسيط، فضلاً على الإعتبارات العملية التي لا تستوعبها مسئولية حارس الأشياء التي ترتبط بسلطة المُشغل في الإستعمال والرقابة والإشراف، والتي تتعارض والغرض الذي من أجله نشأت منتجات الذكاء الإصطناعي، فضلاً على أن نفي مسئولية الحارس وفق ثبوت السبب الأجنبي في ظل أنظمة مُعقدة أمر عسير على المُستخدم !!

● أنه وفي ظل التطور التقني الغير معهود، الذي تتغير فيه المفاهيم بنفس الوتيرة، وتزداد استقلالية تطبيقات الذكاء الإصطناعي، إذ أنه ومؤخراً قامت ولاية نيفادا الأمريكية من الإعتراف للروبوتات كأحد تطبيقات الذكاء الإصطناعي ببعض سلطات الشخص المعنوي.

● أن يتم تحرير وثيقة تأمين إجبارية على كل تسجيل يتم لأي من تطبيقات الذكاء الإصطناعي كأحد صور الضمان من المخاطر الناتجة عن قراراتها المستقلة أو العشوائية أو الناشئة عن الخطأ، استناداً لما انتهت إليه التشريعات المُقارنة بذلك الشأن، كما أنه يمكن فرض ضريبة نسبية على تلك التطبيقات بما يقابل مُعدل البطالة الناشيء عن استخدامها بديلاً عن البشر.

الدستورية تحصن مجلس 2023 من البطلان اكدت على سلامة مراسيم البطاقة والمناطق

رفضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار فؤاد الزويد وعضوية المستشارين عادل البحوه وصالح المريشد وعبدالرحمن الدارمي وابراهيم السيف الطعون المقامة على بطلان انتخابات مجلس 2023 لتقرر المحكمة بذلك تحصين المجلس الحالي من البطلان .

و انتهت المحكمة في حيثيات حكمها إلى عدم سلامة الطعون المقامة من النائب السابق احمد الحمد بشان عدم سلامة مراسيم الضرورة بشان البطاقة المدنية ومرسوم تعديل الدوائر الانتخابية الذي صدر باعادة تقسيم المناطق مما يعني سلامة المراسيم الصادرة من الناحية الدستورية .

كما رفضت المحكمة الدستورية الطعون المقامة من عدد من المرشحين بشأن النتائج المعلنة واكدت على سلامة النتائج وفوز الخمسين نائب بمقاعد البرلمان .

قالت المحكمة في حيثيات حكمها ان البين من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، أنه قد صدر على وجه الاستعجال استناداً إلى المادة (71) من الدستور لغياب مجلس الأمة بسبب حله متضمناً جعل موطن الانتخاب لكل ناخب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية، وأن الأسباب التي استدعت إصداره على هذا النحو قد أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بما أوردته من ثبوت تفشي ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية - إلى حيث يرشح نفسه مرشحها الذي تريد فرضه على الدائرة المرشح بها - بتسجيل نفسها بها صورياً، على خلاف الحقيقة والواقع ، وهذا السلوك فضلاً عن أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فإنه يشكل تزييفاً لإرادة الناخبين الحقيقيين بالدائرة، ويفرض عليهم بفضل تحريك القيود الانتخابية التي استصحبها المرشح خلفه أينما كان الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2022/8/2 من خلال ما أسفرت عنه لجنة تقصي الحقائق - بشأن هذه الظاهرة - المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (698) لسنة 2022 بتاريخ 2022/5/7 ، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في 2022/8/13 إلى ثبوت تلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون،

المستشار فؤاد الزويد

ولم يقف ذلك عند حد الفترة من 2022/8/2 وحتى تاريخ إعداد التقرير بل امتد هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها والتي شملتها فترة الفحص من 2022/1/1 حتى تاريخ إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فترات سابقة، إذ كشف تقريرها عن تباين حاد بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجداول الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية بما يوجب - ذلك كله - التدخل لحماية إرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المقيتة، ولتمكين جميع من لهم حق التصويت من استخدام حقهم الانتخابي المخول بالدستور، إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الأمة على السواء، وذلك لبناء مجلس نيابي يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن إرادة الأمة مصدر السلطات. لذا فقد أُعِدَّ المرسوم بقانون الماثل ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (71) من الدستور وذلك حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون».

ولفتت المحكمة الى ان المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2022 بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، فقد أضاف عدداً من المناطق إلى الدوائر الانتخابية الخمس، وأوردت مذكرته الإيضاحية أنه قد ظهر عدد من المناطق الجديدة بعد صدور القانون المشار إليه، وتم إعمار مناطق أخرى لم تكن مسكونة من قبل، وأصبحت هذه المناطق مأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب، وقد تعذر عليهم القيد في أي من الدوائر الانتخابية لعدم ورود مناطقهم من ضمنها، وقد ثبت هذا الأمر يقيناً بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2022/8/2 بتقرير لجنة تقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية التي شكلها النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، والتي رفعت تقريرها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 13 أغسطس 2022 ، مبيناً وجود شريحة من المواطنين المستوفين لشروط الناخب القاطنين في تلك المناطق، وقد بلغ عددهم (29565) مواطناً بنسبة تقارب 0% من إجمالي الناخبين .... الأمر الذي استوجب ضرورة إضافة تلك المناطق – المأهولة فعلياً بالمواطنين المستوفين لشروط الناخب - إلى الدوائر الانتخابية القائمة، تصحيحاً لقيود

الجداول الانتخابية، وتحقيقاً للمصلحة الوطنية، وذلك من خلال مشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد على نحو يعبر عن إرادة الأمة مصدر السلطات. لذا فقد أُعدَّ المرسوم بقانون الماثل ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (71) من الدستور، حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها... متى كان ما تقدم، فإنه يبين واضحاً أن صدور المرسومين سالفي البيان - في فترة غياب مجلس الأمة بسبب حله - قد جاء لضرورة تقتضيه هي بالنسبة للمرسوم الأول تفاقم ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية في جميع الدوائر، ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، وبالنسبة للمرسوم الثاني لتحقيق مشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد، بإضافة المناطق الجديدة وتلك التي تم إعمارها، والمأهولة بالسكان المستوفين لشروط الناخب، إلى الدوائر الانتخابية القائمة تصحيحاً لقيود الجداول الانتخابية، فكان من اللازم إصدارهما على وجه الاستعجال لمواجهة هذه الأحداث المتفاقمة والمستمرة وحتى يمكن العمل بهما في أول انتخابات يتقرر إجراؤها بعد نفاذهما، تحقيقاً للمصلحة الوطنية التي تعلو فوق كل اعتبار . الأمر الذي يكون معه المرسومان قد صدرا وفقاً للقيود والضوابط التي تطلبتها المادة (71) من الدستور، ويكون الادعاء بصدورهما على خلاف ذلك على غير أساس كما أنه لا صحة لسريان أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 بأثر رجعي، إذ أنه قد نص صراحة على أن يعمل به من تاريخ صدوره، وأوردت مذكرته الإيضاحية أنه أُعدَّ حتى يمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها بعد نفاذه، وبالتالي لا يتجاوز تطبيقه حد الأثر الفوري المباشر له، كما لم يتضمن هذا المرسوم مساساً بمراكز قانونية مستقرة أو حقوق مكتسبة قبل العمل بأحكامه، إذ جاء تعديل القيود الانتخابية على النحو سالف البيان ملتزماً بالقيود والضوابط التي قررها الدستور، مقتصراً تطبيقه على الآثار المستقبلية لتلك المراكز القانونية، فتخضع له بحكم أثره المباشر دون أن يعني ذلك سريانه بأثر رجعي، فضلاً عن أن مرجع الأمر في جميع الأحوال لمجلس الأمة الذي يكون له إبقاء قوة القانون لما صدر من مراسيم في هذا الشأن، أو عدم إقرارها فتسقط ويزول ما كان لها من قوة القانون.

الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية المرسومين قد جاء على غير أساس حرياً القضاء برفضه.

وقالت المحكمة إنه عما أثاره الطاعن من بطلان المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، لانقضاء أحكامه بتطبيقها على الانتخابات التي تمت بتاريخ 29/9/2022 فلا يجوز تطبيقه

على الانتخابات اللاحقة على ذلك، فإن هذا الوجه من النعي غير سديد، ذلك أن المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه قد جعل موطن الانتخاب لكل ناخب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية»، وأوجب على الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية كشوفاً بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية وبياناتهم من واقع بطاقاتهم المدنية، على أن تقوم إدارة شئون الانتخابات بقيد هذه الأسماء في الدائرة الانتخابية لكل واحد منهم ونشر جداول الانتخاب المعدلة بالبناء على ذلك، وحدد مواعيد جديدة لتقديم الطلبات بخصوص تعديل هذه الجداول والطعن في القرارات التي تصدر في هذا الشأن أمام المحكمة المختصة، ونص على أن تعتبر أحكامه أحكاما انتقالية تنتهي بإجراء أول انتخابات بعد نفاذه، كما نص في الوقت ذاته على أن يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز تطبيق ذات الأحكام الواردة بالمرسوم والمتعلقة بتعديل ذات الجداول مرة أخرى - وفقاً للمواعيد والإجراءات التي حددها - في انتخابات تالية، إلا أنه لما كان الثابت أن الانتخابات التي أجريت بتاريخ 2022/9/299 قد قضي بإبطالها برمتها وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها بموجب الأحكام الصادرة من هذه المحكمة بجلسة 2023/3/19 في الطعون (11) لسنة (2022 ، و (14) لسنة 2022، و(12 و 41) لسنة 2022 ، و (15 و 44) لسنة 2022 ، فإنه لا يترتب على هذه الانتخابات أي أثر، ويكون مؤدى ذلك أن أول انتخابات صحيحة تالية لصدور المرسوم رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه، هي تلك التي أجريت بتاريخ 2023/6/6 ، ويكون ما ساقه الطاعن في هذا الوجه من النعي على غير أساس سديد.

وحيث إن الطاعن ينعي على عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة (الثانية) أنها قد شابتها عيوب جسيمة في إجراءات الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان النتيجة بما يفضي إلى بطلانها، لاشتراك عدد كبير من الموقوفين في عملية التصويت، وعدم إعلان نسبة المشاركة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة وإحصاء مندوبيه حصوله على عدد من الأصوات يفوق العدد الذي أُعلن حصوله عليه.

وبينت المحكمة إن هذا النعي مردود، ذلك أن القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وإن أتاح طبقاً للمادة (41) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية وأن تتوفر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً ومؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة (الثانية) من اشتراك عدد من الموقوفين في الإدلاء بأصواتهم، قد جاء مجرد أقوال مرسلة لا يؤيدها دليل أو يساندها قرينة، إذ لم يحدد اللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول تلك المخالفة فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب، كما لم يذكر ماهية العيوب الأخرى التي شابت إجراءات الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعلان النتيجة، بما يضحى معه ما ورد بأسباب نعيه محض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراء اتها، لا يعتد به أو يعول عليه، أما إحصاء مندوبيه حصوله على عدد من الأصوات يفوق ما تم الإعلان عنه فلا يعتد به ذلك أن العبرة في ذلك بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات بالدائرة من نتائج باعتبارها المنوط بها قانوناً إعلانها.

مبدأ استقلال شرط التحكيم الوارد بالعقد في القانون الكويتي

بقلم : طارق دياب
مستشار قانوني - ميسان للمحاماة

يُقصد بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي انه إذا كان العقد الأصلي باطلا فإن ذلك يجب ألا يؤثر علي شرط التحكيم ، وإذا كان شرط التحكيم باطلا فإن ذلك يجب أن لا يؤثر علي العقد الأصلي إذا كان شرط التحكيم وارد ضمن بنود العقد الأصلي ، فبطلان كلا من العقد الأصلي أو بطلان شرط التحكيم لا يؤثر علي صحة أو بطلان الأخر ، فإذا أبطل العقد الأصلي فعندئذ يمكن التمسك بصحة شرط التحكيم، وبالتالي السير في إجراءات التحكيم وحسم النزاع من قبل المحكم وليس المحكمة ، وإذا مكان العقد الأصلي صحيحا ، وكان شرط التحكيم باطلا فإن ذلك لا يؤثر علي صحة العقد الأصلي .

(مدي استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي « دراسة مقارنة « أسامة حسين أبو القمصان، ص 31 وما بعدها)

« وقد أصبح مبدأ استقلال اتفاق التحكيم على العقد الأصلي من المبادئ المستقرة في التحكيم الدولي سواء كان هذا الاتفاق في شكل شرط تحكيم ضمن شروط العقد الأصلي الذي يثور النزاع بشأنه أو كان فيه شكل اتفاق مستقل عن العقد الأصلي».

(التحكيم التجاري الداخلي والدولي – دكتور/ محمود سمير الشرقاوي – الطبعة الثانية – سنة 2016 – صفحة 96 وما بعدها)

« وفي سنة 1987 حكمت محكمة استئناف لندن في قضية شهيرة رفعتها إحدى الشركات الألمانية DST ضد شركة بترول تنتمي إلى إمارة رأس الخيمة وتعرف باسم RAKOIN لتنفيذ حكم تحكيم صادر في سويسرا لصالح الأولى أن شرط التحكيم يشكل عقداً في ذاته مستقلاً عن العقد الأصلي ولا يخضع لذات القانون الواجب التطبيق عليه وإنما لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم»

(مقال الدكتور/ أحمد مخلوف بعنوان مفهوم استقلال شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية ضمن مجموعة دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي - مهداة إلى روح الأستاذ الدكتور/ محسن شفيق – دار النهضة العربية – سنة 2002 من صـ 209 وما بعدها)

«ولم تتضمن العديد من القوانين الدولية نصاً صريحاً يكرس استقلالية شرط التحكيم ولكنه وفقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص يستند الفقه إلى هذا المبدأ للقول بأنه يؤدي إلى تقرير مبدأ استقلالية شرط التحكيم من الناحية العملية إذ طالما إن المحكم له سلطة البت في بطلان أو صحة العقد الأصلي بمقتضى اتفاق التحكيم فإن هذا يعني أن هذا الاتفاق أي التحكيم بوصفه اتفاقاً على الإجراءات، يكون ممكناً نزعه أو فصله عن العقد الأصلي وبالتالي يكون متمتعاً بالاستقلالية وأياً كان وجه الرأي في مبدأ الاختصاص بالاختصاص إلا أن مبدأ استقلال شرط التحكيم يعد أكثر قبولاً كمبدأ أساسي يقوم عليه نظام التحكيم التجاري سواء على الصعيد الوطني أو الدولي وهو ما استقرت عليه العديد من الأحكام سواء في فرنسا أو في الدول العربية على النحو اللاحق تفصيله، وقبل أن يتم اعتناق مبدأ استقلال شرط التحكيم فالتصور المنطقي أن العقد إذا تعرض لأحد العوارض سواء بالبطلان أو الفسخ أو الإنهاء فإنه كان يزول بكل ما تضمنه وبالتالي ينتهي أثر شرط التحكيم بالتبعية، ولكن تطور قضاء وفقه التحكيم انتهى إلى عكس ذلك إذ كرس مبدأ استقلال التحكيم عن العقد الأصلي سواء في الأحكام القضائية أو في الاتفاقات الدولية، فلا يؤدي بطلان أو فسخ أو إنهاء هذا العقد إلى التأثير على شرط التحكيم فالشرط يظل صحيحاً طالما استكمل شروط صحته الخاصة به، ويمكن أن يخضع هذا الشرط لقانون مختلف عن القانون الذي يخضع له العقد الأصلي لذلك من المتصور أن يستوفي الشرط شروط صحته رغم ما أصاب العقد الأصلي من عوارض، وترتيباً على ذلك ينتج الشرط أثره ويكون للمحكمين سلطة النظر في أي منازعات تنشأ عن بطلان أو فسخ إنهاء العقد الأصلي».

(في ذات المعنى – التحكيم التجاري الدولي – دكتور/ محمد مختار أحمد بربري – الطبعة الثانية – سنة 2004 – أستاذ القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – صـ 69 وما بعدها)

(3) وحول المعني سالف الذكر هناك استقرار قضائي لدي معظم الدول العربية والأجنبية بشأن استقلال شرط التحكيم، حيث استقرت محكمة تمييز دبي علي انه: « إن بطلان العقد المتضمن شرط

التحكيم، أو فسخه، أو إنهائه، لا يمنع من إن يظل شرط التحكيم ساريا ومنتجا لأثاره ، ما لم يمتد إلي شرط التحكيم ذاته ،باعتبار إن شرط التحكيم له موضوعه الخاص به ، والذي يتمثل في استبعاد النزاع المشترط فيه من ولاية المحاكم»

(طعن بالتمييز رقم 167 الصادر بجلسة 2/ 6/ 2002 محكمة تمييز دبي)

كما استقر قضاء التمييز بدولة قطر في هذا الشأن علي انه ..

«الالتجاء للتحكيم قد يكون تنفيذا لأحد شروط العقد، الذي تمخضت عنه المنازعة ، وهو الأمر الشائع في العقود الدولية التجارية ، وقد أصبح هذا الشرط يتمتع بذاتية مستقلة لا يتأثر ببطلان او فسخ محتمل لهذا العقد ، والمحكم كالقاضي يملك الحكم في صحة عقد التحكيم او بطلانه ، ولا يترتب علي بطلان العقد أو فسخه او إنهائه أي اثر علي شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته»

(حكم صادر في الطعون ارقام 152 ، 155، 170لسنة 1996 بجلسة 1997/2/3 محكمة تمييز قطر)

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية هذا الشأن علي انه..

« ان اتفاق التحكيم سواء كان منفصلا في هيئة مشارطه تحكيم ، أو في بند في العقد الأصلي ، فأنه يتمتع باستقلال قانوني ، بحيث يصبح بمناي عن أي عوار قد يلحق بالاتفاق الأصلي يترتب عليه فسخه أو بطلانه متعينا إعمال ما ورد بالشرط من أحكام طالما كان صحيحاً»

(طعن بالنقض رقم 560 لسنة 57 ق بجلسة 1995/1/23)

وكذلك استقر القضاء الهولندي في هذا الشأن على أنه..

«أنه في حال تنازع الأطراف حول صحة أو بطلان العقد فإن ذلك لا يمنع المحكم من الفصل في النزاع رغم احتمال عدم صحة العقد الوارد فيه شرط التحكيم».

(الحكم الصادر في 27 ديسمبر – سنة 1935 / أشار إليه الدكتور أحمد مخلوف – مرجع سابق – صـ 212)

كما استقر القضاء الألماني في هذا الشأن على أنه..

«يعتبر شرط التحكيم منفصلاً تماماً عن مصير العقد الذي يتضمنه» (الحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية الألمانية بتاريخ 14 مايو 1952 – أشار إليه الدكتور أحمد مخلوف – مرجع سابق – صـ 212)

كما أن أحكام القضاء الفرنسي استقرت على مبدأ استقلال شرط التحكيم في العديد من أحكامها بغض النظر عما يصيب العقد من بطلان أو إنهاء أو فسخ حيث اعتبرت أن اتفاق التحكيم منفصلاً عن العقد الذي ينطوي على شرط التحكيم.

(التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – دكتورة سامية راشد – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – طبعة 1984)

(4) وفي أطار ما سبق، فقد انضمت دولة الكويت الي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ إحكام المحكمين الأجانب المحررة في نيويورك بتاريخ 10/6/1985 وذلك بموجب المرسوم رقم (10 لسنة 1978) ، وقد جاءت المادة(3/2) من الاتفاقية سالفة الذكر متضمنة إقرار ضمني لمبدأ استقلال شرط التحكيم ، حيث نصت علي انه :

«..... علي محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الإطراف بالمعني الوارد في هذه المادة – أن تحيل الخصوم بناء على طلب احدهم إلي التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا اثر له أو غير قابل للتطبيق»

وبتطبيق ذلك النص، فإن المحكمة تكون

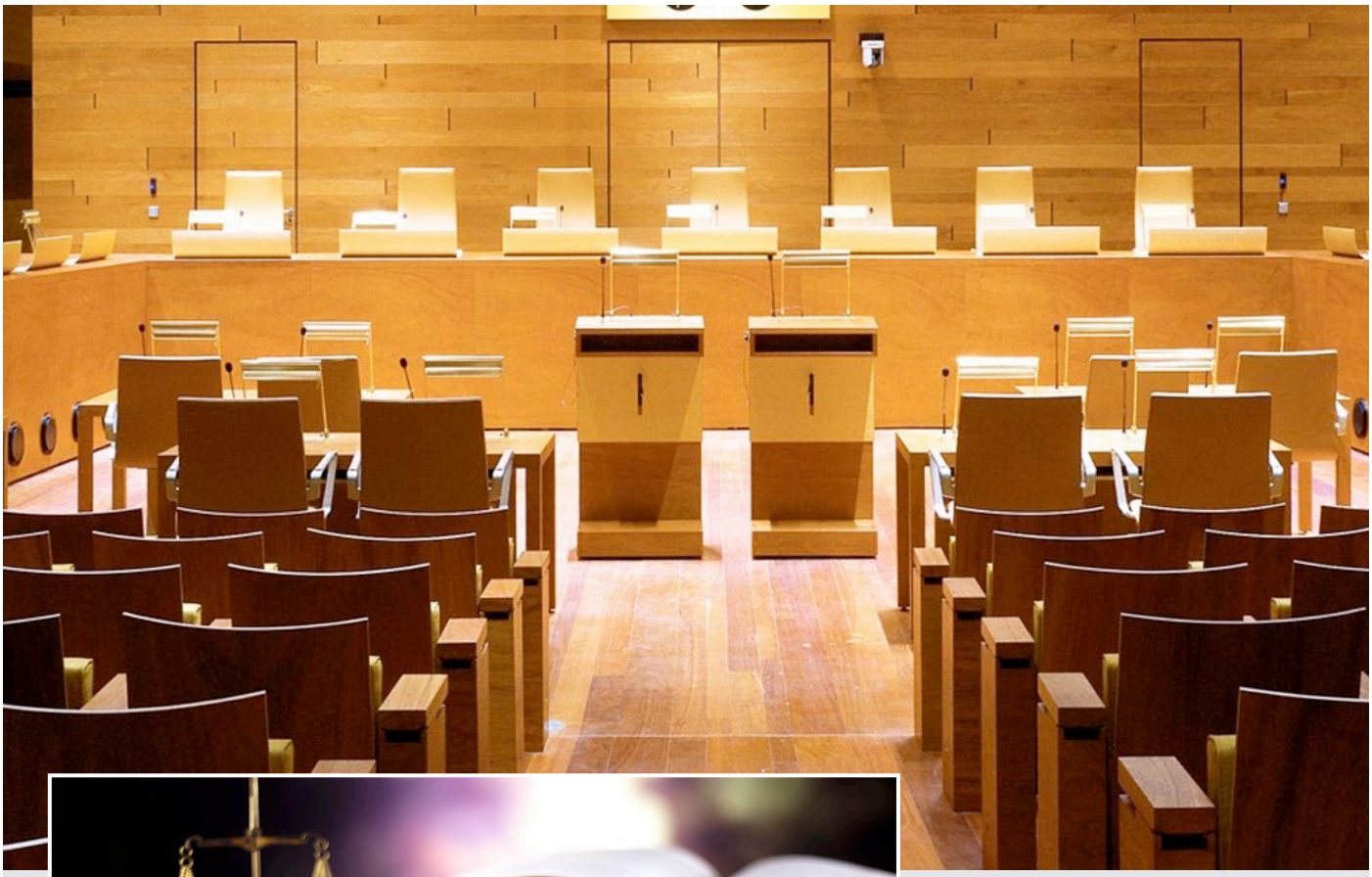

ملتزمة بإحالة أي نزاع متفق علي التحكيم فيه طالما ان شرط التحكيم جاء صحيحا وذلك بغض النظر عن باقي بنود العقد وسواء كان العقد الذي انطوي علي الشرط باطلا او صحيحا.

وذلك ما أكده الأستاذ القدير/ حسني المصري ، بأن اتفاقية نيويورك وإن لم تكن قد نصت صراحة علي مبدأ استقلالية شرط التحكيم ، إلا أنها قررت هذه الاستقلالية بصورة ضمنية ، حيث جاء بالمادة 2/3 من تلك الاتفاقية « علي محكمة الدول المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق بين الأطراف بالمعني الوارد في هذه المادة ، أن تحيل الخصوم بناء علي طلب احدهم الي التحكيم ..... ، حيث انه لو فرض بطلان العقد الأصلي بحسب مزاعم احد الطرفين أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، فإن هذا الزعم لا يحول دون قيام المحكمة بإحالة الخصوم الي التحكيم أعمالا للأثر الملزم لشرط التحكيم ،متي اطمأنت المحكمة الي صحة هذا الشرط لإنتاج أثاره ،وقابليته للتطبيق ، الأمر الذي يستفاد منه استقلال شرط التحكيم، وما يؤيد وجهة النظر تلك أن شرط التحكيم وان كان باطلا في نظر المحكمة المختصة التي رفع أمامها النزاع الناشئ عن العقد الأصلي من ثم لم تحل الخصوم الي التحكيم تطبيقا للمادة 2/3 سالفة الذكر فإن ذلك لا يمنع هيئة التحكيم من اعتبار الشرط صحيحا ، وحينئذ ينعقد لها الاختصاص بنظر هذا النزاع وإصدار حكم فيه ، إلا أن هذا الحكم يتعذر تنفيذه في إقليم الدولة التي توجد بها المحكمة المختصة المذكورة ، اذا بني علي وجود العقد الأصلي وصحته متى كانت هذه المحكمة قضت بفسخه او بطلانه ، حيث يقوم التعارض في هذه الحالة بين الحكم التحكيمي ، والحكم القضائي مما يحول دون صدور الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي المشار اليه .»

(في ذات المعنى والمضمون الأستاذ الدكتور / حسني المصري /التحكيم التجاري الدولي / طبعة 2006 ص 138)

(5) ومن الناحية الواقعية لا وجود لاستقلال شرط التحكيم في احكام محكمة التمييز الكويتية فعندما تقضي المحكمة ببطلان أي من العقود يطال هذا البطلان شرط التحكيم، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الامر ولاسيما ان التحكيم أصبح ضمانة مهمة لكافة المستثمرين الأجانب الذي يرغبون في الدخول الى الأسواق العربية .

الكويت وضياع فرصة الذكاء الاصطناعي

خالد الخالدي
صحفي بالشأن النفطي

وضعت الحكومات خططاً طويلة الأجل لاستخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي كحافز اقتصادي، أو لتحسين كفاءة القوى العاملة، وخفة الحركة في الهيكل الحكومي.

ويتم الآن تنفيذ برامج الذكاء الاصطناعي بدعم مباشر من الحكومات، وبالمقابل سيكون للشركات في المنطقة إدارات لتنفيذ برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بها على المدى القصير.

ويتزايد الاستثمار في الذكاء الاصطناعي في الشرق الأوسط، وإن الاعتراف بقوته في تحديث الاقتصاد وتنويعه يحظى باهتمام كبير؛ لذلك تسعى الحكومات جاهدة لدمجه في صميم السياسات الاقتصادية، لكن الأمر لا يتعلق بالاقتصاد فقط، بل من شأن الذكاء الاصطناعي أن يؤدي دوراً أكبر في الصحة، والفضاء، والتعليم، والبيئة، والنقل.

وأشارت بعض الدراسات انه سيكون لمساهمة الذكاء الاصطناعي في اقتصاد الشرق الأوسط تأثير كبير بحلول عام 2030، ومن المتوقع أن تتفوق السعودية، والإمارات، وقطر ، ومصر على العديد من البلدان وتحقق أكبر المكاسب في مجال الذكاء الاصطناعي.

وأشارت الدراسة الى إن التأثير المحتمل للذكاء الاصطناعي على منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا سيقدر بحوالي 320 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2030.

ويُعرف الشرق الأوسط تقليدياً بموارده النفطية، ولكن بحسب الخبراء فإن هذا النمط سيتغير، إذ إن صدمة النفط الأخيرة جعلت العديد من دول الشرق الأوسط تعيد النظر في هياكلها الاقتصادية والبحث عن مصادر مستدامة تعتمد على التكنولوجيا لتنويع الاقتصاد.

ويرى الخبراء أن هناك تباين كبير في العالم العربي بين الدول في تعاملها مع الذكاء الاصطناعي، حيث هناك دول مثل السعودية والإمارات وقطر تتقدم بسرعة كبيرة في هذا المجال، وهو تأكيد على أن البلدان الأخرى متواضعة في هذا المجال.

كما أن الدول الثلاث المشار اليها تمتلك حكومات تتبنى استراتيجيات تسعى إلى تنويع اقتصادها بعيدًا عن النفط وبدأت فعليا في الاستثمار في مجال الذكاء الاصطناعي بمجالات مختلفة بينها الصحة والتعليم والإعلام والصناعة والقطاع المالي أيضًا.

بالإضافة الى ذلك تعد السعودية والإمارات وقطر استثناء بالنسبة للدول العربية الأخرى في هذا المجال، حيث بدأت في استقطاب المواهب وتهيئة البنية التحتية وجذب استثمارات كبيرة في هذا المجال، بجانب الاستراتيجيات الحكومية الواضحة في هذا الشأن.

الخلاصة إن العقدين القادمين يمثلان فترة تصاعد عمليات الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي قبل أن يصل السوق إلى مرحلة النضوج والاستقرار. وقد يكون من المجدي اجراء دراسة جدوى مالية تنفذها جهات متخصصة للاطمئنان إلى جدوى الاستثمار في هذا المجال وحجم الاستثمار المطلوب والعوائد المتوقعة، ويأمل المختصين ألا تضيع الفرصة على الكويت كما ضاعت فرصة الاستثمار في تقنيات البرمجة، والتي اقترحها على الكويت مستشارون عالميون استعانت بهم الدولة في أواخر الثمانينات عندما كانت تقنيات البرمجة في بداياتها، ولكن لم يتم الأخذ براي الجهات الاستشارية لنرى بعد ذلك ثورة في عالم البرمجة وصعود الشركات التي عملت في هذا المجال وتحقيقها لأرباح ضخمة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن برنامج عمل الحكومة الأخير لم يتطرق «للذكاء الاصطناعي» .

ونشير أيضا أن الكويت حلّت في المرتبة الأخيرة خليجياً و54 عالمياً من أصل 172 دولة، في مؤشر جهوزية الحكومة للذكاء الاصطناعي الصادر عن مؤسسة «أكسفورد إنسايت» ومركز أبحاث التنمية الدولية.

law media
للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد السابع عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 17 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia